

19462  
2022/5/18

إلى/ دائرة الموازنة / قسم الملاك / شعبة الوزارات

م / أستحداث شعبة

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 10093 في 2022/4/25

أن ماجاء بمضمون كتابكم لا اعتراض عليه من قبل هذه الدائرة حيث أن أي استحداث أو دمج أو إلغاء لأي تشكيل يتم وفقا" للقانون رقم (12) لسنة 2011 ووفقا" للصلاحيات المنصوص عليها في ذلك القانون الا أن المقتضى الرجوع إلى السياقات الأصولية ، حيث أن القوانين تتضمن احكاما" عامة وان الموضوع لايتوقف على مجرد الاستحداث وصدور أمر بذلك وإنما يحتاج إلى أكمال الإجراءات المطلوبة الأخرى وهي تعديل النظام الداخلي للدائرة التي تم فيها الاستحداث أو الدمج أو الإلغاء بموجب نظام داخلي يتم إعداده وإرساله إلى مجلس الدولة وأسوة بالأنظمة الداخلية الصادرة لتعديل النظام الداخلي لهذه الوزارة .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

20022  
2022/5/24

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / قسم الخبراء

م / محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في 2022/3/24

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 15526 في 2022/5/15 وبقدر تعلق الأمر بهذه الدائرة

أن استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها أو تعديل ارتباطها محكوم بالقانون رقم (12) لسنة 2011 الذي حدد الجهة المخولة بالموافقة إلى استحداث التشكيلات الإدارية أو دمجها أو تعديل ارتباطها وإن المقتضى بعد استحصال الموافقات الأصولية على استحداث أي تشكيل إداري أو دمج أو تعديل ارتباطه وفق القانون ان يتم اتخاذ الإجراءات المقضية لتعديل النظام الداخلي النافذ للجهة المعنية مع ملاحظة التوجيه الوارد بكتاب الأمانة العام لمجلس الوزراء المرقم 19165 في 2020/10/27 (بعد استحداث تشكيلات إدارية اضافية تكلف الخزينة أعباء مالية) ومن ثم عرضه على هذه الدائرة لتسنى لنا اجراء اللازم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب

63 / 802

15584  
2022/4/17

إلى / مصرف الرشيد

م / اعادة احتساب

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 623 في 2022/4/5 وأضافة لما جاء بكتابكم اعلاه نبدي :-

من حيث المبدأ فأن اعادة تعيين المفصول السياسي يكون بنفس الراتب والعنوان الوظيفي الذي كان يشغله قبل انتهاء خدمته استنادا" الى احكام المادة (الثانية والعشرين) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وبعد ورود قرار لجنة التحقق من اعادة المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء وتضاف مدة الفصل السياسي على العنوان الوظيفي الذي كان يشغله بتاريخ ورود القرار والذي قبل خدماتها السابقة ولأغراض (العلاوة) و (الترفيغ) و (التقاعد) وحسب ما موضح بأعاماننا المرقم 42134 في 2013/5/28 ، لذا نرجو تبليغ المستفسر عنها بما تقدم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
59 / 802

16922  
2022/4/25

إلى / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م / احتساب خدمة محامة

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 12532 في 2022/4/13 ويقرر تعلق الامر بهذه الدائرة ...

أن قانون ممارسة مهنة المحاماة رقم (65) لسنة 2007 جاء لرفد دوائر الدولة بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة حسبما جاء بالأسباب الموجبة وهذا ما أكده أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/1806/21/5/2 في 2009/1/22 وأن القانون المذكور أجاز احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة للمحامي المعين بدوائر الدولة خدمة فعلية لإغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد ويكون الاحتساب وفق الضوابط المعممة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/8132/27/21 في 2008/4/16 .

وبناءً على ما جاء فيها فإن النظر في احتساب ممارسة مهنة المحاماة يتطلب تقديم ما يؤيد ممارسة مهنة المحاماة فعلاً وترافع في الدعاوي أمام المحاكم باختلاف درجاتها وإبراز ما يؤيد ذلك كالوكالات أو قرارات الحكم وتأييد نقابة المحامين من تسديد الاشتراكات إلى النقابة المذكورة وبناءً على ماتقدم يتم احتساب الخدمة مدار البحث لغرض العلاوة والترفيغ ولايقع ضمن اختصاص هذه الدائرة النظر بما جاء بكتاب شركة التأمين الوطنية المرفق بكتابكم أعلاه مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة /احتساب خدمة

61 /802 خدمة مضمونة

11896  
2022/3/22

إلى/ المصرف الصناعي / مكتب المدير العام

م / خدمة مضمونه

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 1134 في 2022/3/10 اجازت المادة (5) من القانون رقم (37) لسنة 2015 احتساب الخدمة العمالية خدمة فعلية لاغراض تحديد الراتب والتقاعد للعامل العراقي عند التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وان نفاذ القانون المذكور بموجب المادة (174) منه كان بعد مضي (90) يوماً من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية في 2015/11/9 وحيث النص اعلاه واضح باحتساب المدة مدار البحث للمشمولين باحكامه عند التعيين لغرض تحديد الراتب وأن الموظفين الذين صدرت لهم اوامر تعيين وتسم تحديد رواتبهم وفقا للقوانين النافذة قبل نفاذ القانون انفا" ولايوجد سند قانوني لاعادة احتساب الراتب مجددا" كما ان النصوص القانونية التي يترتب عليها اثر مالي تنفذ من تاريخ صدورها او التاريخ المحدد لنفاذها لذا ترى هذه الوزارة ان النص اعلاه ينصرف الى حالات التعيين اللاحقة لنفاذه ولايشمل الموظفين المستمرين بالخدمة مع ذلك فان القانون اعلاه قد خول وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اصدار تعليمات عليه نرى استمزاز رأي الوزارة المذكورة اما بخصوص احتسابها لغرض التقاعد فان الموضوع يقع من اختصاص هيئة التقاعد الوطنية0

.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الوظيفة العامة /احتساب خدمة

61 /802 خدمة مضمونة

11928  
2022/3/22

إلى/ وزارة البيئة / الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية

م / اضافة خدمة هندسية

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 336 في 2022/2/7 الوارد الينا بتاريخ 2022/3/9 0

اجازت المادة (5) من القانون رقم (37) لسنة 2015 احتساب الخدمة العمالية خدمة فعلية لاغراض تحديد الراتب والتقاعد للعامل العراقي عند التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وان نفاذ القانون المذكور بموجب المادة (174) منه كان بعد مضي (90) يوما" من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2015/11/9 وحيث النص اعلاه واضح باحتساب المدة مدار البحث للمشمولين باحكامه عند التعيين لغرض تحديد الراتب وأن الموظفين الذين صدرت لهم اوامر تعيين وتسم تحديد رواتبهم وفقا للقوانين النافذة قبل نفاذ القانون انفا" ولايوجد سند قانوني لاعادة احتساب الراتب مجددا" كما ان النصوص القانونية التي يترتب عليها اثر مالي تنفذ من تاريخ صدورها او التاريخ المحدد لنفاذها لذا ترى هذه الوزارة ان النص اعلاه ينصرف الى حالات التعيين اللاحقة لنفاذه ولايشمل الموظفين المستمرين بالخدمة مع ذلك فان القانون اعلاه قد خول وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اصدار تعليمات عليه نرى استمراج رأي الوزارة المذكورة اما بخصوص احتسابها لغرض التقاعد فان الموضوع يقع من اختصاص هيئة التقاعد الوطنية0

.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الوظيفة العامة /احتساب خدمة

61 /802 خدمة مضمونة

12616  
2022/3/27

إلى/ دائرة الموازنة / قسم الملاك/شعبة الجهات والدوائر غير المرتبطة بوزارة  
بما فيها الرئاسة الثلاثة

م / امر اداري رقم (1102)

## تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 5931 فـي 0 2022/3/15 اجازت المادة (5) من القانون رقم (37) لسنة 2015 احتساب الخدمة العمالية خدمة فعلية لاغراض تحديد الراتب والتقاعد للعامل العراقي عند التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وان نفاذ القانون المذكور بموجب المادة (174) منه كان بعد مضي (90) يوما" من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2015/11/9 وحيث النص اعلاه واضح باحتساب المدة مدار البحث للمشمولين باحكامه عند التعيين لغرض تحديد الراتب وأن الموظفين الذين صدرت لهم اوامر تعيين وتسم تحديد رواتبهم وفقا للقوانين النافذة قبل نفاذ القانون انفا" ولايوجد سند قانوني لاعادة احتساب الراتب مجددا" كما ان النصوص القانونية التي يترتب عليها اثر مالي تنفذ من تاريخ صدورها او التاريخ المحدد لنفاذها لذا ترى هذه الوزارة ان النص اعلاه ينصرف الى حالات التعيين اللاحقة لنفاذه ولايشمل الموظفين المستمرين بالخدمة حيث ان المقصود باحتساب الخدمة العمالية المضمونة يكون للموظف المعين بعد نفاذ القانون اعلاه وبغض النظر عن تاريخ الخدمة العمالية اما بخصوص احتسابها لغرض التقاعد فأن الموضوع يقع من اختصاص هيئة التقاعد الوطنية0

.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب

802 / مساءلة و عدالة

14738  
2022/4/10

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / عدم ممانعة من اكمال الماجستير

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 9952 في 2022/3/22

لاحقا" بكتابتنا المرقم 46610 في 2021/12/30

بالنظر لصدور قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (9381 / تمييز مسائلة و عدالة/ 2021 ) في 2021/11/23 بشمول الموما اليه بأجراءات قانون المسائلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 وبما ان قرارات محكمة التمييز الاتحادية باتة وقطعية حسب ماجاء بالمادة(17) من القانون اعلاه التي نصت ( تصدر هيئة التمييز قرارها في الاعتراضات الواردة خلال مدة لاتزيد عن عن (60) يوم وتكون قراراتها قطعية وباتة) فبذلك تكون نافذة من تاريخ صدورها بحق الشخص المعني وبموجب المادة (6/سادسا") من القانون انفا" فإنه (لايسمح لاعضاء الفرقة بالعودة للخدمة او الاستمرار بالخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية وزارتي المالية والخارجية). لذا كان من المقتضى على الهيئة العامة للكمارك اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الموما اليه وفق النصوص أعلاه من تاريخ صدور قرار محكمة التمييز الاتحادية بدلا" من اتخاذ ترويج معاملة عدم ممانعة من أكمله الدراسة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة

61 / 802

17906  
2022/5/8

إلى/ مجلس الدولة

م / الرأي بشأن إضافة الخدمة التطوعية

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 936 في 2022/3/28 الوارد الينا بتاريخ 2022/3/31

أن قرار مجلسكم المشار اليه في الاوليات رقم (18) لسنة 2020 ينصرف الى الخدمة العسكرية التطوعية في قوى الامن الداخلي قبل 2003/4/9 ، أما فيما يخص احتساب مدة الدراسة في الكلية العسكرية فأذا كان المستفسر عنهم قد تم تعيينهم على أساس شهادة بكالوريوس من الكلية العسكرية فلا يوجد سند قانوني لأحتساب مدة الدراسة .

أما إذا تم تعيينهم على أساس الشهادة الإعدادية بسبب عدم اكتمالهم مدة الدراسة المقضية للحصول على شهادة البكالوريوس في كلية الهندسة العسكرية وأيدت الجهات العسكرية المختصة بأن هذه الخدمة هي مدة خدمة تطوعية وأن سبب تركه للدراسة كان بمقتضى سند قانوني فيمكن احتساب تلك المدة مع ملاحظة على ان لا تكون تلك الخدمة مقضية على شهادة أدنى لتعارض تلك الخدمات مع تعليمات الخدمة المدنية رقم (119) لسنة 1979 الذي لم يجز احتساب الخدمات المقضية على شهادة أدنى وإضافتها الى الخدمات مقضية على شهادة أعلى وبالإمكان استمراج رأي وزارة الدفاع بشأن الموضوع .  
مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/4/

القانونية الوظيفة العامة / الاحتساب

61 / 802

23648  
2022/6/16

إلى/ الهيئة العامة للكمارك / ادارة الموارد البشرية / شعبة شؤون الموظفين

م / احتساب خدمة عسكرية تطوعية

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 36/س/2552 في 2022/6/8

أضافة الى ما جاء بكتابنا المرقم 25504 في 2021/8/8

فأن احتساب مدة الخدمة العسكرية التطوعية وفق القانون يكون حسب الوصف الوظيفي للوظيفة والشهادة ومدد الخدمة المطلوبة وفي حالة عدم استحقاق الموظف منحه الوظيفة الاعلى فبالإمكان منحه العلاوات السنوية عملاً بالمادتين (5) و (9) من من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة/الاحتساب

61 /802 خدمة عسكرية

24594  
2022/6/26

إلى/ ديوان الرقابة المالية الاتحادي/ الدائرة الادارية

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم 112831 في 2022/6/12 الوارد الينا 2022/6/20

بخصوص احتساب الخدمة العسكرية التطوعية بعد 2003/4/9 نشيركم لاعامنا المرقم  
1364 في 2020/1/16 (المرفقة صورته طيا") مع مراعاة الشهادة الدراسية التي كان عليها  
اثناء الخدمة العسكرية ويكون الاحتساب على أساس الشهادة الدراسية التي تحقق له راتبا"  
افضل ومدة الخدمة اللاحقة لها .

مع التقدير

المرفقات/

صورة اعمام

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة

61 / 802

10670  
2022/3/13

إلى / محافظة نينوى/ معاونية الشؤون الادارية / قسم ادارة الموارد البشرية

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 5473 في 2022/3/1 الوارد الينا بتاريخ 2022/3/7

بخصوص احتساب الخدمة العسكرية التطوعية للسيد (اثيل رافع سلطان)نبدي الاتي :-

على الرغم من انه لم يتضح اسباب عدم اتخاذ الاجراءات في حينه مع ذلك فاذا كانت الخدمة العسكرية مدار البحث هي تطوعية ،أعلمتنا الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم 17007 في 2014/5/19 فيما يتعلق باحتساب الخدمة العسكرية التطوعية والخدمة في قوى الأمن الداخلي فقد نظمت أحكامها بموجب القرار رقم (1014) لسنة 1976 وليس على أساس الرتبة العسكرية .

كما بينت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم 37206 في 2015/12/2 .

أن الإقرار بالخدمة العسكرية والخدمة في قوى الأمن الداخلي لا يمنع من احتسابها على الرغم من مضي عدة سنوات على صدور امر التعيين لعدم تحمل الموظف أخطاء الإدارة .

أما في حالة عدم الإقرار بالخدمة فأن موضوع احتسابها من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للإدارة وبحسب ماتراه مناسباً" وان النظر في الحالات المستفسر عنها يقع ضمن اختصاصكم في ضوء ماتقدم .

ونشيركم الى اعمامنا المرقم 1364 في 2020/1/19 ومنشور دائرة الموازنة 133133 في 2021/12/27 .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / عقود

19188  
2022/5/17

إلى / محافظة كربلاء المقدسة / قسم الموارد البشرية

م / أستفسار

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 4891 في 2022/4/18 الوارد إلينا بتاريخ 2022/4/25

بخصوص الفقرتين (1) و (2) :-

سبق وان اعلمتنا الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم 12155 في 2021/7/17 بعدم

وجود مانع من منح المتعاقدين وفق القرار رقم (315) لسنة 2019 المخصصات في حال

تضمنت عقودهم ذلك بالاضافة الى توافر شروط المنح .

بخصوص الفقرة (3) :-

بعد مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء بينت رايها بكتابها المرقمين 38463 في

2021/11/30 و 9228 في 2022/3/13 (بعدم وجود السند القانوني لنقل او تنسيب

المتعاقدين بين الوزارات ذلك ان التعاقد جرى بناء حاجة الدائرة المتعاقدة مع المتعاقد وبالامكان

تنسيب المتعاقدين داخل دوائر الوزارة أو الجهة الواحدة وفق احكام العقد وبنوده بين الدائرة  
والمتعاقد وبما يضمن مصلحة العمل وتسيير المرفق العام) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / عقود

19176  
2022/5/17

إلى / دائرة الموازنة / قسم اعداد الموازنة الجارية

م / شمول

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 10549 في 2022/4/28

أن القرار رقم (315) لسنة 2019 نص بالفقرة (1) منه (أستكمال اجراءات تحويل الاجراء اليوميين الى عقود ممن مضى على تشغيلهم بأجر مدة لا تقل عن (سنة واحدة) ويجري إيقاف التعيين بأوامر وزارية أو ادارية للاجراء اليوميين الا على وفق استمارات التشغيل على أن لا تتجاوز مدة عمل الاجير اليومي عن (ثلاثة أشهر) غير قابلة للتجديد) وصدرت الضوابط الخاصة به والمععمة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 33729 في 2019/10/2 .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

18514  
2022/5/11

إلى/ ديوان محافظة واسط / مديرية الشؤون الادارية والمالية / قسم ادارة الملاك

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 6526 في 2022/4/24

أذا كان المقصود بكتابكم اعلاه امكانية منح المتعاقدين الذين انتهت خدماتهم فروقات الرواتب فلا يوجد سند قانوني يسمح بذلك طالما ان العقد لم يتضمن منحهم تلك الرواتب وبالامكان المتضرر اللجوء الى القضاء وهذا مابينته الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم 11440 في 2022/3/29 (المرفقة صورته طيا) .

مع التقدير

المرفقات :-  
- صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

18830  
2022/5/11

إلى / رئاسة مجلس الوزراء / الهيئة الوطنية للاستثمار / مكتب رئيس الهيئة

م / عقد طوعي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم م . ر س/3541 في 2022/5/10

وبقدر تعلق الامر بالجانب القانوني نبين :-

ان العمل في دوائر الدولة يكون بصيغة الموظف على الملاك الدائم او عقد وفق القرار رقم (315) لسنة 2019 في حالة وجود نص في قانون الموازنة للسنة المعنية بذلك ووفق الاجر المحدد بالضوابط الصادرة استنادا" له ولم ترد ضمن النصوص القانونية التي تنظم الوظيفة العامة وشؤونها العمل بصيغة العمل الطوعي .

مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/5/

إلى / ديوان الوقف الشيعي / الدائرة الادارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية

م / أجر يومي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 5141 في 2022/4/6 الوارد الينا في 2022/4/11

نود الاشارة الى الفقرة (1) من الضوابط الصادرة لتسهيل تنفيذ القرار اعلاه رقم (337) لسنة 2019 (يجرى ايقاف التعيين بأوامر وزارية أو ادارية للاجراء اليوميين الاعلى وفق استمارات التشغيل على الايتجاوز مدة عمل الاجير عن ثلاثة اشهر غير قابلة للتجديد) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / عقود

15434  
2022/4/14

إلى / مجلس النواب / مكتب النائب ( باسم خضير الغرابي )

م / تنفيذ فقرات قرار رقم (315) و (337) لسنة 2019

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 65 في 2022/2/17 المرفق طي كتاب دائرة الموازنة المرقم 6419 في 2022/3/22  
1- بخصوص الفقرة (3) من كتابكم اعلاه :-

نصت الفقرة (11) من الضوابط الصادرة لتسهيل تنفيذ القرار انفا" المعممة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش00/10/اعمام/33729 في 2019/10/2 (يمنح المتعاقد الامتيازات والحقوق التي تمنح للموظف على الملاك الدائم فيما يتعلق بالاجازات والايفادات وفقا" لقوانين الخدمة المدنية النافذة وبما لايتعارض مع مصلحة الدائرة) ووفقا" للنص اعلاه فأن مفردة الاجازات وردت بصورة مطلقة ولم يتم تحديدها مع التقييد بالشروط الواردة في هذه الفقرة وعدم تعارض منح الاجازة مع مصلحة الدائرة .  
2- بخصوص الفقرة (4) من كتابكم أعلاه :-

نصت الفقرة (12) من القرار (315) لسنة 2019 (يمكن تكليف المتعاقد برئاسة اللجان التحقيقية وغيرها واستلام مهام المناصب التنفيذية استثناء من التوصيف الوظيفي ماعدا الدرجات العليا) .  
وترى هذه الوزارة بالنسبة لرئاسة الاقسام والشعب ان من المناسب ان يكون أشغالها من موظف على الملاك الدائم كون شاغلها سوف يتحمل مسؤوليات ومهام لاتنسجم مع طبيعة العمل بصيغة عقد وبأماكن مفتوحة للوزارات او الجهات المنسب لها المتعاقد للنظر بالموضوع وفق ما تقدم .

مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحساب  
/ 802

12626  
2022/3/27

إلى / محافظة الديوانية / قسم إدارة الموارد البشرية

م / أستفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 5637 في 2022/2/24 الوارد البنا بتاريخ 2022/3/9 وبخصوص ماورد فيه نبين :-  
1- فيما يخص الفقرة (الاولى) من كتابكم اعلاه :-

أن منح اجازة الامومة للموظفات بصفة (عقد) اذا كان المستفسر عنهم من المشمولين بالقرار رقم (315) لسنة 2019 فأن الفقرة (11) من الضوابط الصادرة لتسهيل تنفيذ القرار آنفا" المعممة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد ش . ل 10/10/2019/33729 في 2019/10/2 تضمن (يمنح المتعاقد الامتيازات والحقوق التي تمنح للموظف على الملاك الدائم فيما يتعلق بالاجازات والامتيازات وفقا" لقوانين الخدمة المدنية النافذة وبما لايتعارض مع مصلحة الدائرة) ووفقا" للنص اعلاه فأن مفردة الاجازة وردت بصورة مطلقة ولم يتم تحديدها مع التقيد بالشروط الواردة في هذه الفقرة ويجب عدم تعارض منح الاجازة مع مصلحة الدائرة .

أما بشأن المخصصات :-

تشيركم الى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/12155/5 في 2020/7/17 المتضمن بأن لا يوجد مانع من منح المخصصات للمتعاقدين وفق القرار مدار البحث في حال تضمنت عقودهم ذلك .

2- بصدد ما جاء بالفقرة (الثالثة) من كتابكم اعلاه عن كيفية احتساب رصيد الاجازات للمستفسر عنهم نبين :-

لم يتضح لهذه الدائرة ماهية المطلوب بيان الرأي بشأنه ، نرجو دراسة الموضوع في ضوء القرار رقم (315) لسنة 2019 والضوابط الصادرة بموجبه .

3- الفقرة (الرابعة) من كتابكم اعلاه حول امكانية اكمال دراسة الماجستير للمستفسر عنهم نبين :-

نصت الفقرة (ب) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (315) لسنة 2019 للمتعاقد اكمال دراسته الاولية والعليا على ان لايتعارض مع ساعات العمل المحددة بال عقد بحسب رغبته ولا مانع من منحه اجازة دراسية لغرض تطوير عمل الدائرة وبموافقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ وبما ينسجم وحاجة الدائرة لتخصصه .

ونرجو دراسة الموضوع وفق ماتقدم والضوابط المعممة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 33729 في 2019/10/2 وبأماكنكم عرض استفساراتكم على الامانة العامة لمجلس الوزراء كونها الجهة التي صدرت عنها الضوابط اعلاه وتزويدنا بأجابة الامانة العامة حال ورودها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / عقود

12298  
2022/3/24

إلى / محافظة بابل / الشؤون القانونية / شعبة الادارة

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 6163/16 في 2022/3/15 الوارد اليينا في 2022/3/22 بخصوص امكانية شمول المستفسر عنهم بسلم الرواتب واحتساب العلاوات والترفيعات ومخصصات الشهادة وبصدد ذلك نبين :-

عدم وجود السند القانوني لمنح المستفسر عنهم العلاوات السنوية والترفيعات كون العلاقة القانونية التي تحكم وضعهم القانوني (عقد) وليسوا على (الملاك الدائم) انما يجري احتساب الراتب على وفق الجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (315) لسنة 2019 .  
أما بشأن المخصصات فقد بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/12155/5 في 2021/7/17 بأن لامانع من منح المخصصات للمتعاقدين في حال تضمنت عقودهم ذلك وبأمكانكم عرض استفساراتكم على الامانة العامة لمجلس الوزراء كونها الجهة التي صدرت عنها الضوابط الخاصة بالقرار أعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة  
802 / عقود

10846  
2022/3/14

إلى / وزارة البيئة / دائرة شؤون الالغام / قسم الامور الادارية والمالية

م / احتساب خدمة الاجر اليومي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 237 في 2022/2/6 الوارد الينا في 2022/3/8

وبشأن ماورد فيه نود أن نبين :-

1- بخصوص الفقرة (1) من كتابكم اعلاه :-

من حيث المبدأ أن حصول الموظف على شهادة اعلى أثناء الخدمة محكوم بالقانون رقم (103) لسنة 2012 والضوابط الصادرة أستنادا" له وان أعمامنا المرقم 38988 في

2021/11/12 واضح وصريح ينصرف الى الموظفين الذي صدرت لهم أوامر واحتسبت لهم الشهادة الاعلى في ظل نفاذ المادة (63) من قانون الموازنة لعام 2019 وبغير ماتقدم يعد مشمولاً بالقانون أعلاه .

2- بخصوص الفقرة (2) من كتابكم اعلاه :-

نشيركم الى الفقرة (22) من ضوابط تسهيل تنفيذ القرار رقم (315) لسنة 2019 المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 33729 في 2019/10/2 (عند تعيين المتعاقد على الملاك الدائم تحتسب خدماته السابقة أجور يومية بعد 20002/4/9 لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب

58/802

13822  
2022/4/3

إلى / المصرف الصناعي / مكتب المدير العام

م / درجة قرابة

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم 15/1258 في 2022/3/17 الوارد الينا في 2022/3/27

سبق وان صدر قرار المحكمة الاتحادية بالعدد 72/اتحادية/ 2017 بعدم دستورية نص المادة (19) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المتعلق باحتساب اية شهادة دراسية يحصل عليها المشمول بهذا القانون ، هذا من جهة ومن جهة اخرى تضمنت الفقرة (احد عشر/أ) من المادة (8) من القانون رقم (2) لسنة 2020 التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 (للحاصل على شهادة أخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناء من تعليمات رقم(5) لسنة 1976 وتسري إحكام هذا البند على المشمول بالقانون رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم (4) لسنة 2006 المعدل والقانون رقم(24) لسنة 2005 المعدل) ويلاحظ ان النص اعلاه لم يتضمن ان يكون الاحتساب استثناءاً" من النصوص القانونية النافذة وإنما اشار الى التعليمات عدد (5) لسنة 1976 التي تنصرف الى (شروط معادلة الشهادة العالية دون الأولوية الجامعية او الأولوية العالية ان تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية...)

وحيث ان النصوص القانونية التي يترتب اثرها "ماليا" عليه يقتضي التقيد بحرفيتها وعدم التأويل في تفسيرها فإن المقتضى ترويج المعاملات بناء " على ماجاء بالنص اعلاه للمشمولين بأحكامه في ضوء النصوص القانونية النافذة وهذا ماتم تأييده من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابنا المرقم ق/4249/5 في 2021/2/15 و اشار قرار مجلس الدولة رقم (33) لسنة 2020/5/13 المتضمن في حيثياته ان النص اعلاه (اعادة تنظيم موضوع احتساب الشهادة للمشمولين بأحكامه وان تغيير العناوين الوظيفية يكون وفق القوانين النافذة ويسري على المشمولين بأحكام المادة (17) الفقرة (16) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم (4) لسنة 2006 والقانون رقم(24) لسنة 2005 المعدل) وهذا ما اشارت اليه الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها العدد ق/000475/42/21/5/2 في 2022/2/1.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة/رواتب  
58/802

16748  
2022/4/24

إلى / هيئة الاعلام والاتصالات / الدائرة الادارية والمالية  
م / استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 4/د ل/4354/2/1/ في 2022/3/30

بخصوص الفقرة(1) من كتابكم اعلاه

بالنسبة للموظف الحاصل على شهادة الماجستير فإنه يعين بالحد الأدنى للدرجة (السادسة) الا انه بموجب الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (4) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 تم منحهم امتياز بالراتب فقط بجعل تعيينهم في المرتبة (الثالثة) من الدرجة ( السادسة ) . لذا ترى هذه الوزارة أن ترفيعهم إلى الدرجة ( الخامسة ) يكون بعد إكمالهم المدة الاصغرية المطلوبة وهي (4) سنوات إضافة إلى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من القانون أعلاه كون أن تحديد راتب من يعين من الحاصلين على الشهادة المذكورة لأول مرة بالمرتبة (الثالثة) من الدرجة (السادسة) لايعني اصبحت لديهم خدمة ضمن تلك الدرجة لغرض استيفاء شرط اكمال المدة الاصغرية للترقية .

بخصوص الفقرة (2)

بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم 13873 في 2016/7/15 حددت المادة (الثالثة والأربعين / 3) الحالات التي يجوز تراكم الإجازات بموجبها المتمثلة بالإجازة الاعتيادية التي يستحقها الموظف بمعدل يوم واحد عن كل عشرة أيام من مدة خدمته ،

لم تنطبق القوانين المشار إليها بكتابكم والتي عالجت الإجازات (الدراسية / العجز الصحي / العدة / الأمومة) التي جواز تراكمها ولو أراد المشرع ذلك لنص على الحكم المذكور صراحة على غرار ما وردة بالفقرة (3) من

المادة (44) وظالما أن القوانين المذكورة نصت على احتساب تلك الإجازات لأغراض (العلاوة والترفيه والتقاعد).

أكدت تعليمات الخدمة المدنية عدد (14) لسنة 1960 ما بيناه أنفا" عندما حددت الفقرة (4) منها الحالات التي يجوز تراكم الإجازات فيها ولم ترد من ضمنها الإجازات لا بل لم تعد الإجازة الدراسية والمرضية مباشرة لأغراض الفقرة (3) من التعليمات المذكورة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب  
58 / 802

10668  
2022/3/13

إلى/ الدائرة الادارية والمالية/ قسم الموارد البشرية

م / محضر لجنة

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 7874 في 2022/3/3

يتضح من اوليات كتابكم انفا" بأن المستفسر عنه حاصل على شهادة البكالوريوس في تقنيات ادارة اعمال وان الشهادة الاولية الجامعية المطلوبة لاشغال الوظائف الادارية بموجب الوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم 30878 في 2010/6/23 هي (ادارة /قانون / احصاء) عليه فأن الشهادة المذكورة تعد من التخصصات الادارية

وتضمن كتاب دائرة الموازنة المرقم 35527 في 2008/9/18 ( المرفقة صورته طيا") بالفقرة(3) منه (يمنح خريجي الكليات التقنية للتخصصات الادارية التي مدة الدراسة فيها (4)سنوات شهادة البكالوريوس التقني في الادارة وتؤهل الحاصلين عليها عند التعيين لأول مرة للوظيفة بعنوان (م0 ملاحظ) .

مع التقدير

المرفقات/  
صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب  
58/802

19452  
2022/5/18

إلى/ الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م / محضر لجنة

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم 14840 في 2022/5/9

نؤكد على ماجاء بكتابنا المرقم 6508 في 2022/2/10 حول اشغال وظائف البرمجة يكون لحملة الشهادة الجامعية في الاختصاص حصرا" وان منح المستفسر عنها وظائف البرمجة على اساس شهادة المعهد لاسند له وبالنسبة للشهادة الجامعية نشيركم الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/000475/5/2 في 2016/1/7 ( المرفقة صورته طيا" ) والمتضمن (اذا تم اعتماد الشهادة الحاصل عليها الموظف اثناء الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (103) لسنة 2012 وترتب على ذلك تغيير العنوان الوظيفي فإنه غير مشمول بالتسريع ).

مع التقدير

المرفقات/

صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

22060  
2022/6/7

إلى/ الدائرة الادارية والمالية/ قسم الموارد البشرية

م / مصادقة

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم 16826 في 2022/5/24

بشأن مدى شمول السيدة (يسرى جابر عثمان) بالقانون رقم (103) لسنة 2012 نبدي  
الاتي:-

ان هذه الدائرة على علم بأن الاستفسار ينصب على مدى شمول المستفسر عنها بالقانون رقم  
(103) لسنة 2012 والضوابط الصادرة استنادا" له الا ان هذه الدائرة اعلمتكم الرأي بكتابنا  
المرقم 17010 في 2022/4/25 باختصاص الشهادة المطلوبة اصلا" لاشغال الوظائف  
الادارية هي (قانون - ادارة - احصاء) وان اختصاص الشهادة الحاصله عليها المستفسر  
عنها لايتفق مع الوصف الوظيفي عليه نؤكد على ما جاء بكتابنا اعلاه والمقتضى على مصرف  
الرشيد دراسة الموضوع في ضوء ماتقدم والقانون لمذكور اعلاه والضوابط الصادرة استنادا"  
له واخرها اعامنا 20530 في 2022/5/26 .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

16546  
2022/4/21

إلى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة الادارية والمالية

م / استحداث عناوين وظيفية

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 5731 في 2022/4/7

بموجب أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م 0خ/9652/420 في 2017/3/30 فإنه تقرر اعتماد الوثائق الدراسية للخريجين في الوقفين الشيعي والسني للاعوام (2011,2012,2013) وكما تضمن اعامها المرقم ق/25071/27/5/2 في 2017/8/3 بأن تعد الشهادات الممنوحة بموجب الامتحانات الخارجية التي اجراها الوقفان الشيعي والسني للدراستين (المتوسطة) (الإعدادية) الاسلاميتين للاعوام الدراسية(2011و2012و2013 و2014) معادلة لشهادتي الدراسة (المتوسطة) (الإعدادية) الاسلاميتين الواردة من نظام تعديل المدارس الدينية رقم(2) لسنة 1993 وان المبدأ القانوني بأنه لغرض اعتماد أي شهادة دراسية لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الشهادة الحاصل عليها الموظف والعنوان الوظيفي الذي يشغله واختصاص الدائرة التي يعمل بها . الا ان شهادة الاعدادية تعد شهادة عامة ولا تحتاج لأختصاص معين حيث وردت في الوصف الوظيفي بصورة مطلقة وانما يعتمد في احتسابها على احتياج الدائرة المعنية لتلك الشهادة .

وبينت وزارة التربية /المديرية العامة للمناهج بكتابها المرقم 38678 في 2021/11/14 (تعتمد مناهج مدارس الوقفين الشيعي والسني العلمية والانسانية الحالية وتعد شهادتها معادلة للفرع الادبي بموجب المادة (16) فقرة (ب) من نظام المدارس الدينية ... ) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

10992  
2022/3/15

إلى / دائرة الموازنة / قسم الملاك / شعبة ملاك الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتيا"

م / شهادة الوقف الشيعي

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 5601 في 2022/3/10 المحال الينا في 2022/3/13

بخصوص احتساب الشهادات مدار البحث نبدي الاتي :-

بموجب أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م 0/خ/9652/420 في 2017/3/30 فإنه تقرر اعتماد الوثائق الدراسية للخريجين في الوقفين الشيعي والسني للاعوام (2011,2012,2013) وكما تضمن اعامها المرقم ق/25071/27/5/2 في 2017/8/3 بأن تعد الشهادات الممنوحة بموجب الامتحانات الخارجية التي اجراها الوقفان الشيعي والسني للدراستين (المتوسطة) (الإعدادية) الاسلاميتين للاعوام الدراسية(2011و2012و2013 و2014) معادلة لشهادتي الدراسة (المتوسطة) (الإعدادية) الاسلاميتين الواردة من نظام تعديل المدارس الدينية رقم(2) لسنة 1993 .

وان المبدأ القانوني بأنه لغرض اعتماد أي شهادة دراسية لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الشهادة الحاصل عليها الموظف والعنوان الوظيفي الذي يشغله واختصاص الدائرة التي يعمل بها .

الا ان شهادة الاعدادية تعد شهادة عامة ولا تحتاج لأختصاص معين حيث وردت في الوصف الوظيفي بصورة مطلقة وانما يعتمد في احتسابها على احتياج الدائرة المعنية لتلك الشهادة وفقا" للقانون .

وبينت وزارة التربية /المديرية العامة للمناهج بكتابها المرقم 38678 في 2021/11/14 (تعتمد مناهج مدارس الوقفين الشيعي والسني العلمية والانسانية الحالية وتعد شهادتها معادلة للفرع الادبي بموجب المادة (16) فقرة (ب) من نظام المدارس الدينية ... ) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/1/

19116  
2022/5/16

إلى / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية  
م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كنا بكم المرقم 14546 في 2022/4/28 المحال الينا في 9/5/2022 وبشأنه نيدي الاتي :-  
بموجب أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م 0/خ/9652/420 في 2017/3/30 فإنه تقرر اعتماد الوثائق الدراسية للخريجين في الوقفين الشيعي والسني للاعوام (2011,2012,2013) وكما تضمن اعمامها المرقم ق/27/5/2 في 2017/8/3 في 25071/27/5/2 في 2017/8/3 بأن تعد الشهادات الممنوحة بموجب الامتحانات الخارجية التي اجراها الوقفان الشيعي والسني للدراستين (المتوسطة) و(الإعدادية) الاسلاميتين للاعوام الدراسية(2011و2012و2013و2014) معادلة لشهادتي الدراسة (المتوسطة) و (الإعدادية) الاسلاميتين الواردة من نظام تعديل المدارس الدينية رقم(2) لسنة 1993 .  
وان المبدأ القانوني بأنه لغرض اعتماد أي شهادة دراسية لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الشهادة الحاصل عليها الموظف والعنوان الوظيفي الذي يشغله واختصاص الدائرة التي يعمل بها .  
الا ان شهادة الاعدادية تعد شهادة عامة ولا تحتاج لأختصاص معين حيث وردت في الوصف الوظيفي بصورة مطلقة وان ما يعتمد في احتسابها على احتياج الدائرة المعنية بتلك الشهادة وفقا " للقانون ومنحهم راتبها ومخصصاتها ونشيركم الى أعمامنا المرقم 30878 في 2010/6/13 .  
وقد بينت وزارة التربية /المديرية العامة للمناهج بكتابها المرقم 38678 في 2021/11/14 بأنه (تعتمد مناهج مدارس الوقفين الشيعي والسني العلمية والانسانية الحالية وتعد شهادتها معادلة للفرع الادبي بموجب المادة (16) فقرة (ب) من نظام المدارس الدينية ...) وبالامكان مفاتحة المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات التابع لوزارة التخطيط بشأن الموضوع  
وان هذه الوزارة بصدد عرض الموضوع على الامانة العامة لمجلس الوزراء بعد اطلاقنا على قرار مجلس الدولة المرقم 2015/69 في 2015/7/6 المتضمن بأن الشهادة الممنوحة من الوقفين الشيعي والسني تعتمد لاغراض التعيين في وظائف الامامة والخطابة فقط .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / رواتب

17790  
2022/4/28

إلى / المجمع العلمي العراقي

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 787 في 2022/4/19 وبشأنه نيدي الاتي :-

بموجب أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م 0/خ/9652/420 في 2017/3/30 فإنه تقرر اعتماد الوثائق الدراسية للخريجين في الوقفين الشيعي والسني للاعوام (2011,2012,2013) وكما تضمن اعمامها المرقم ق/25071/27/5/2 في 2017/8/3 بأن تعد الشهادات الممنوحة بموجب الامتحانات الخارجية التي اجراها الوقفان الشيعي والسني للدراستين (المتوسطة) و(الإعدادية) الاسلاميتين للاعوام الدراسية(2011و2012و2013و2014) معادلة لشهادتي الدراسة (المتوسطة) و (الإعدادية) الاسلاميتين الواردة من نظام تعديل المدارس الدينية رقم(2) لسنة 1993 .

وان المبدأ القانوني بأنه لغرض اعتماد أي شهادة دراسية لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الشهادة الحاصل عليها الموظف والعنوان الوظيفي الذي يشغله واختصاص الدائرة التي يعمل بها .

الا ان شهادة الاعدادية تعد شهادة عامة ولا تحتاج لأختصاص معين حيث وردت في الوصف الوظيفي بصورة مطلقة وان ما يعتمد في احتسابها على احتياج الدائرة المعنية بتلك الشهادة وفقا" للقانون ومنحهم راتبها ومخصصاتها ونشيركم الى أعمامنا المرقم 30878 في 2010/6/13 .

وقد بينت وزارة التربية /المديرية العامة للمناهج بكتابها المرقم 38678 في 2021/11/14 بأنه (تعتمد مناهج مدارس الوقفين الشيعي والسني العلمية والانسانية الحالية وتعد شهادتها معادلة للفرع الادبي بموجب المادة (16) فقرة (ب) من نظام المدارس الدينية ...) وبالامكان مفاتحة المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات التابع لوزارة التخطيط بشأن الموضوع .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب

58 / 802

13844  
2022/4/3

إلى/ وزارة التجارة / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية /لجنة تحديد الراتب

م / استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 4679 في 2022/3/22 الوارد الينا في 2022/3/27

ان موضوع الموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الخدمة محكوم بالقانون رقم (103) لسنة 2012 والضوابط الصادر بشأن ومنها اعمامينا بالعدد 91022 في 2016/11/12 و25824 في 2017 /11/1 المتضمنة) عدم منح مخصصات الشهادة الحاصل عليها الموظف اثناء الخدمة اذا اختار بقاءه بنفس عنوان وظيفته اما بالنسبة للموظف الراغب باحتساب شهادته فيطبق بحقه القانون رقم (103) لسنة 2012 .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

نادية رشيد علي  
معاون مدير عام الدائرة القانونية /وكالة  
2022/3/

القانونية /الوظيفة العامة سيب /رواتب

58/802

10160  
2022/3/8

إلى / مجلس القضاء الاعلى / دائرة الشؤون المالية والادارية / قسم الملاك الوظيفي  
م / استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم 0/30ح/2202 في 2022/2/17 الوارد الينا بتاريخ 2022/2/20 تضمنت الفقرة (احد عشر/أ) من المادة (8) من القانون رقم (2) لسنة 2020 التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاحطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم(20) لسنة 2009 المعدل (للحاصل على شهادة أخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناء من تعليمات رقم(5) لسنة 1976 وتسري إحكام هذا البند على المشمول بالقانون رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم(4) لسنة 2006 المعدل والقانون رقم(24) لسنة 2005 المعدل ويلاحظ ان النص اعلاه لم يتضمن ان يكون الاحتساب استثناء" من النصوص القانونية النافذة وانما اشار الى التعليمات عدد(5) لسنة 1976 التي تنصرف الى (شروط معادلة الشهادة العالية دون الأولوية الجامعية او الأولوية العالية ان تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية...)

وحيث ان النصوص القانونية التي يترتب اثرها "ماليا" عليه يقتضي التقيد بحرفيتها وعدم التأويل في تفسيرها فأن المقتضى ترويج معالات بناء " على ماجاء بالنص اعلاه المشمولين بأحكامه في ضوء النصوص القانونية النافذة وهذا ماتم تأييده من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابنا المرقم ق/4249/5 في 2021/2/15 و اشار قرار مجلس الدولة رقم(33) لسنة 2020/5/13 المتضمن في حيثياته ان النص اعلاه (اعادة تنظيم موضوع احتساب الشهادة للمشمولين باحكامه وان تغيير العناوين الوظيفية يكون وفق القوانين النافذة ويسري على المشمولين باحكام المادة (17) الفقرة (16) من القانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم(4) لسنة 2006 والقانون رقم(24) لسنة 7لات2005 المعدل وهذا ما اشارت اليه الامانة العامة اعلاه بكتابها العدد ق/000475/42/21/5/2 في 2022/2/1.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب  
58 /802

20110  
2022/5/24

إلى / مجلس النواب / مكتب النائب (جبار رمضان لفتة)  
م / طلب

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-  
اشارة الى كتابكم المرقم 111 في 2022/4/23 الوارد الينا في 2022/4/27

أن مركز الموظف تنظيمي بمعنى أن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان اتخاذ أي إجراء بشأن تلك الشؤون يقتضي ان يكون بناءاً" على نص قانوني يجيز ذلك وان النظر بطلبات الموظفين الحاصلين على شهادة في الاختصاص اثناء الخدمة حالياً" محكوم بالقانون رقم (103) لسنة 2012 والضوابط الصادرة استناداً" له .

ولايمكن العمل بالمادة (63) من قانون الموازنة لسنة 2019 لانتهاه نفاذه بانهاء السنة المالية في 2019/12/31 وقد صدر اعامنا المرقم 38988 في 2021/11/14 متضمناً" ان انتهاء العمل بالمادة أنفا" يجب ان لايمس الاوضاع القانونية التي حصل عليها الموظفين بموجب اوامر ادارية صادرة استناداً" للنص المذكور شريطة ان يكون الاحتساب للشهادة الدراسية قد جرى اثناء نفاذ المادة اعلاه وكان اكمال الدراسة بموافقة الرئيس الاعلى وان الشهادة التي حصل عليها لها علاقة بأختصاص العمل الذي يمارسه في دائرته ، أما الحالات الاخرى بغير ماتقدم يسري بحقها القانون أنفا" وهنا نود العرض بأن هناك دراسة بشأن بعض الامور الخاصة بآلية تطبيق القانون أنفا" وسوف يصدر اعام عن هذه الوزارة بذلك وبأمكان المستفسر عنهم تقديم طلباتهم الى الوزارات او الدوائر التي ينتسبون اليها للنظر فيها وفق القانون وماتقدم .

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب

58/802

20014  
2022/5/24

إلى/ مصرف النهرين الاسلامي/ القسم الاداري

م / بيان رأي

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم 2666 في 2022/5/15

ان موضوع الموظف الحاصل على شهادة عليا اثناء الوظيفة في الاختصاص محكوم بالفقرة (4/أ) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل والتي قضت بمنح

الموظف الحاصل على شهادة اختصاص جامعية بعد الشهادة الاولية الجامعية (الماجستير ) قدما" لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع عند توفر الشروط الواردة فيها فأذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة المذكورة اعلى من الراتب الذي تحققه الشهادة فإنه يستحق ان ينتقل من مرتبة الحالية الى المرتبة التي تليها ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها اما اذا كان راتبه اقل من الراتب الذي تحققه شهادة الماجستير فبالامكان ترفيعها الى الدرجة (السادسة) المرحلة (الثالثة) عند توفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغرة التي لها علاقة مباشرة باختصاص الشهادة الحاصلة عليها 0  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة/رواتب  
58 /802

17882  
2022/5/8

إلى /ديوان محافظة البصرة / ادارة الموارد البشرية  
م / احتساب شهادة

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 8489/17 في 2022/4/3 الوارد الينا بتاريخ 2022/4/7  
وبقدر تعلق الامر بالاثر المترتب على حصول الموظف على شهادة الماجستير اثناء الخدمة  
في الاختصاص وفق السياقات النافذة

فنود الاشارة الى أن الفقرة (4/أ) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل والتي قضت بمنح الموظف الحاصل على شهادة اختصاص جامعية بعد الشهادة الاولية الجامعية (الماجستير والدكتوراه) قدما" لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع عند توفر الشروط الواردة فيها فأذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة اعلى من الراتب الذي تحققه الشهادة فإنه يستحق ان ينتقل من مرتبته الحاليه الى المرتبة التي تليها ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها اما اذا كان راتبه اقل من الراتب الذي تحققه شهادة الماجستير فبالامكان ترفيعة عند توفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغرة التي لها علاقة مباشرة بأختصاص الشهادة الحاصل عليها ، وان المقتضى حسم موضوع العنوان الوظيفي للمستفسر عنه لغرض النظر في الموضوع .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب  
58 /802

15602  
2022/4/17

إلى / دائرة الموازنة/ قسم الملاك

م / احتساب شهادة

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم 7849 في 2022/4/6

تضمنت الفقرة (احد عشر/أ) من المادة (8) من القانون رقم (2) لسنة 2020 التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم(20) لسنة 2009 المعدل (للحاصل على شهادة أخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناء من تعليمات رقم(5) لسنة 1976 وتسري أحكام هذا البند على

المشمول بالقانون رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم(4) لسنة 2006 المعدل والقانون رقم(24) لسنة 2005 المعدل ويلاحظ ان النص اعلاه لم يتضمن ان يكون الاحتساب استثناءا" من النصوص القانونية النافذة وانما اشار الى التعليمات عدد(5) لسنة 1976 التي تنصرف الى (شروط معادلة الشهادة العالية دون الأولوية الجامعية او الأولوية العالية ان تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية...)

وحيث ان النصوص القانونية التي يترتب اثرها" ماليا" عليه يقتضي التقيد بحرفيتها وعدم التأويل في تفسيرها فإن المقتضى ترويج معالات بناء" على ماجاء بالنص اعلاه المشمولين بأحكامه في ضوء النصوص القانونية النافذة وهذا ماتم تأييده من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/4249/5 في 2021/2/15 و اشار قرار مجلس الدولة رقم(33) لسنة 2020/5/13 المتضمن في حيثياته ان النص اعلاه (اعادة تنظيم موضوع احتساب الشهادة للمشمولين باحكامه وان تغيير العناوين الوظيفية يكون وفق القوانين النافذة ويسري على المشمولين باحكام المادة (17) الفقرة (16) من القانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم (4) لسنة 2006 والقانون رقم (24) لسنة 2005 المعدل وهذا ماشارت اليه الامانة العامة اعلاه بكتابها العدد ق/000475/42/21/5/2 في 2022/2/1.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة/رواتب  
58/802

16756  
2022/4/24

إلى / شركة اعادة التأمين العراقية العامة/ القسم الاداري/ الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم م0ح/832 في 2022/4/5 الوارد الينا بتاريخ 2022/4/7

ان المقصود (بالشهادة المماثلة) هي الشهادة التي يحصل عليها الموظف اثناء الوظيفة وتكون مماثلة من حيث المستوى العلمي للشهادة التي تم تعيينه على اساسها ان موضوع الموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الوظيفة محكوم حاليا" بالقانون رقم(103) لسنة 2012 والضوابط الصادرة استنادا" له ان المقتضى لاحتساب أي شهادة دراسية يحصل عليها الموظف اثناء الخدمة وفق القانون والتمتع بامتيازاتها المقررة قانونا" ووجود علاقة بين

اختصاص تلك الشهادة وعمل دائرته والعنوان الوظيفي الذي يشغله ولم يرد ضمن هذا القانون حالة الشهادة المماثل.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب

58/802

15212  
2022/4/13

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / الموارد البشرية

م / اضافة شهادة

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 11222 في 2022/4/4

بخصوص آلية احتساب الشهادة للموظف الذي يتم تعيينه بشهادة الابتدائية او المتوسطة

وحصل على شهادة اعلى اثناء الخدمة نبدي الاتي :-

ان مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان اكمال الموظف لدراسته الصباحية في الجامعات والمعاهد داخل العراق واعتماد الشهادة الحاصل عليها لغرض التمتع بأمتيازاتها المقررة قانوناً يكون في حالة تمتعه بأجازة دراسية وفق الشروط والآلية المنصوص عليها في القانون رقم(14) لسنة 2009 والتعليمات عدد(165) لسنة 2011 اما الدراسة المسائية فأنها غير مشمولة بالقانون المذكور اعلاه

ويخضع للسلطة التقديرية صلاحية منح الموظف عدم ممانعة لاكمال الدراسة ويكون ذلك بمنحه اجازة زمنية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب

58/802

15172  
2022/4/13

إلى / مؤسسة الشهداء / الدائرة القانونية

م / تغيير عنوان وظيفي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ق/أ/ 1068 في 2022/3/8 الوارد الينا في 2022/3/13

تضمنت الفقرة (احد عشر/أ) من المادة (8) من القانون رقم (2) لسنة 2020 التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاحطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 (للحاصل على شهادة أخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناء من تعليمات رقم(5) لسنة 1976 وتسري إحكام هذا البند على المشمول بالقانون رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم (4) لسنة 2006 المعدل والقانون رقم(24) لسنة 2005 المعدل) ويلاحظ ان النص اعلاه لم يتضمن ان يكون الاحتساب استثناء" من النصوص القانونية النافذة وإنما اشار الى التعليمات عدد (5) لسنة 1976 التي تنصرف الى (شروط معادلة الشهادة العالية دون الأولوية الجامعية او الأولوية العالية ان تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية...)

وبناء" عليه جرت عدة مخاطبات بيننا وبين الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأن النص المتقدم وشارت الامانة العامة لمجلس الوزراء الى قرار مجلس الدولة المرقم (33) لسنة 2020/5/13 الصادر بهذا الصدد المتضمن في حيثياته (اعادة تنظيم موضوع احتساب الشهادة للمشمولين باحكامه وان تغيير العناوين الوظيفية يكون وفق القوانين النافذة ويسري على المشمولين باحكام المادة (17) الفقرة (16) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم (4) لسنة 2006 والقانون رقم(24) لسنة 2005 المعدل)

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب

58/802

15508  
2022/4/14

إلى / مصرف النهرين الاسلامي / القسم القانوني

م / أحتساب الشهادة الدراسية لذوي الشهداء

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم 1810 في 2022/3/30 الوارد الينا في 2022/3/31

تضمنت الفقرة (احد عشر/أ) من المادة (8) من القانون رقم (2) لسنة 2020 التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم(20) لسنة 2009 المعدل (للحاصل على شهادة أخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناء من تعليمات رقم(5) لسنة 1976 وتسري أحكام هذا البند على المشمول بالقانون رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم(4) لسنة 2006 المعدل والقانون رقم(24) لسنة 2005 المعدل ويلاحظ ان النص اعلاه لم يتضمن ان يكون الاحتساب استثناء" من النصوص القانونية النافذة وانما اشار الى التعليمات عدد(5) لسنة 1976 التي تنصرف الى (شروط معادلة الشهادة العالية دون الأولوية الجامعية او الأولوية العالية ان تكون مسبوقه بشهادة الدراسة الثانوية...)

وحيث ان النصوص القانونية التي يترتب اثرها" ماليا" عليه يقتضي التقيد بحرفيتها وعدم التأويل في تفسيرها فإن المقتضى ترويج معالات بناء" على ماجاء بالنص اعلاه المشمولين بأحكامه في ضوء النصوص القانونية النافذة وهذا ماتم تأييده من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابنا المرقم ق/4249/5 في 2021/2/15 و اشار قرار مجلس الدولة رقم (33) لسنة 2020/5/13 المتضمن في حيثياته ان النص اعلاه (اعادة تنظيم موضوع احتساب الشهادة للمشمولين باحكامه وان تغيير العناوين الوظيفية يكون وفق القوانين النافذة ويسري على المشمولين باحكام المادة (17) الفقرة (16) من القانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 والقانون

رقم (4) لسنة 2006 والقانون رقم (24) لسنة 2005 المعدل وهذا ما اشارت اليه الامانة العامة اعلاه بكتابها  
العدد ق/000475/42/21/5/2 في 2022/2/1.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانو القانونية /الوظيفة العامة / الرواتب  
58 /802

10972  
2022/3/15

إلى / دائرة المحاسبة / الموارد البشرية / خزائن

م / احتساب شهادة

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 2262 في 2022/2/10 المحال الينا في 2022/2/20 0  
بخصوص احتساب الشهادة للسيد (حسين ابراهيم علي) نود ان نوضح بانه ورد بالفقرة (3)  
بكتابكم المرقم 20622 في 2022/2/16 ان الشهادة الحاصل عليها غير منسجمة مع طبيعة  
عمله الوظيفي 0

ان المبدأ العام لغرض احتساب أي شهادة دراسية يجب ان تنسجم الشهادة الحاصل عليها  
الموظف مع العمل الذي يمارسه وفي ضوء حاجة الدائرة الى اختصاصه وتضمنت الفقرة (احد  
عشر/أ) من المادة (8) من القانون رقم (2) لسنة 2020 التعديل الثاني لقانون تعويض  
المتضررين جراء العمليات الحربية والاحطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة  
2009 المعدل (للحاصل على شهادة اخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين  
حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا  
استثناء من تعليمات رقم (5) لسنة 1976 وتسري احكام هذا البند على المشمول بالقانون رقم  
(2) لسنة 2016 والقانون رقم (4) لسنة 2006 المعدل والقانون رقم (24) لسنة 2005 المعدل  
ويلاحظ ان النص اعلاه لم يتضمن ان يكون الاحتساب استثناء" من النصوص القانونية النافذة  
وانما اشار الى التعليمات عدد (5) لسنة 1976 التي تنصرف الى (شروط معادلة الشهادة  
العالية دون الاولية الجامعية او الاولية العالية ان تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية000) 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

12622  
2022/3/27

إلى / وزارة الثقافة والسياحة والآثار / مكتب الوزير

### م / استفسار

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم م0/480 في 2022/3/9 الوارد إلينا بتاريخ 2022/3/13 0 بخصوص احتساب شهادة بكالوريوس في القانون التي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة نبدي الآتي :-

ان المقصود (بالشهادة المماثلة) هي الشهادة التي يحصل عليها الموظف أثناء الوظيفة وتكون مماثلة من حيث المستوى العلمي للشهادة وليس التماثل من حيث الاختصاص لكون لكل شهادة اختصاص معين فالحاصل على شهادة جامعية اولية في الهندسة لايمثل اختصاص الشهادة الجامعية الاولية في القانون وان موضوع الموظف الحاصل على تلك الشهادة التي يختلف اختصاصها عن الشهادة التي كانت حاصلة عليها أثناء الوظيفة محكوم حالياً" بالقانون رقم (103) لسنة 2012 والضوابط الصادرة استناداً" له وان المقتضى لاحتساب أي شهادة دراسية يحصل عليها الموظف أثناء الخدمة وفق القانون والتمتع بامتيازاتها المقررة قانوناً" وجود علاقة بين اختصاص تلك الشهادة وعمل دائرته والعنوان الوظيفي الذي يشغله

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

16488  
2022/4/21

إلى/ وزارة التخطيط / الدائرة القانونية

م / إعادة احتساب سنوات الخدمة

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...  
كتابكم المرقم 9772 في 2021/4/7 \_الوارد ألينا في 2022/4/12 وبقدر تعلق الأمر بهذه  
الوزارة  
أن نقل الموظف يكون بنفس العنوان الوظيفي الذي يشغله في الدائرة المنقول منها ولاسند  
لإعادة احتساب راتبه مجددا" وان الترفيع من الأمور الجوازية التي يعود تقديرها للوزارة أو  
الجهة المعنية في ضوء توفر شروط الترفيع المقررة قانونا" .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب

58 /802

14732  
2022/4/10

إلى/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد  
البشرية / شعبة التوظيف والملاك

م / استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 5245 في 2022/3/28 الوارد الينا في 2022/3/31

بخصوص احتساب الاستحقاقات للسيد (انيس زيارة محي) نبدي الاتي :-

بالاضافة الى ما جاء بكتابنا المرقم 101678 في 2012/12/20

فأن نقل الموظف يكون بنفس الدرجة التي يشغلها في الدائرة المنقول منها ولاسند لاعادة  
احتساب راتبه وعنوانه مجددا".

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

13754  
2022/4/3

إلى / وزارة التجارة / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية / لجنة  
تحديد الرواتب

م / احتساب الخدمة الوظيفية المصرح بها

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 5076 في 2022/3/28

بخصوص احتساب الخدمة السابقة للمستفسر عنه نبدي الاتي :-

أذا كان المستفسر عنه قد صرح بخدماته السابقة في ذات الوزارة أو الوزارات الاخرى وتم  
التثبت من ذلك بالتعهد الخطي وقامت الوزارة بالتأكد منها ومن صحتها فإن المقتضى على  
الجهة المعنية إصدار أمرها بأعادة التعيين وفقا للمعلومات المثبتة بالتعهد الخطي .  
حيث أن إعادة تعيين الموظف يكون بنفس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله عند انتهاء  
خدمته استنادا" للمادة (22) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وبذلك  
تكون خدماته السابقة قد احتسبت ضمنا" ولايوجد سند قانوني لأعادة احتساب خدمات من  
صدر أمر بتعيينه وان هذا مااستقرت عليه قرارات محكمة قضاء الموظفين المكتسبة درجة  
البتات بعدم جواز احتساب الخدمة السابقة للموظف على الملاك الدائم لمن صدر له أمر  
بالتعيين وكذلك عدم جواز تصويب الامر من تعيين الى إعادة تعيين ، أما بشأن احتساب المدة  
مدار البحث لغرض التقاعد ، نرجو مفاتحة هيئة التقاعد الوطنية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

21398  
2022/6/1

إلى/ مجلس النواب العراقي / مكتب النائب ( ياسر اسكندر وتوت)

م / طلب

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

اشارة الى كتابكم المرقم 6/577 في 2022/5/14 الوارد اليينا بتاريخ 2022/5/22 وبقدر تعلق الامر بهذه الوزارة نبدي الاتي :-

ان قرار مجلس الوزراء رقم 454 لسنة 2019 لم يتضمن اصدار تعليمات وضوابط حيث اشار الى السلطة التقديرية في احتساب الشهادة غير المصرح بها عند التعيين واشترط القرار ان يكون تقديمها قبل اصدار هذا القرار ومطابقة اختصاص الشهادة مع العمل الذي يقوم به ووجود الحاجة الفعلية لأختصاصه (وان الاحتساب يجب ان لا يكون بأثر رجعي وبما هو مخصص ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة وعدم طلب أية تخصيصات إضافية للغرض مدار البحث) وان النظر بالطلب المرفق بكتابكم اعلاه يقع ضمن اختصاص الجهة التي يعمل بها المستفسر عنه وفق ماتقدم0

مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب  
58 /802

20012  
2022/5/24

إلى / وزارة الكهرباء / الدائرة الادارية

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 23702 في 2022/5/11 الوارد الينا بتاريخ 2022/5/18

أن قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2019 أشار إلى السلطة التقديرية في احتساب الشهادة غير المصرح بها عند التعيين واشترط القرار أن يكون تقديمها قبل إصدار هذا القرار ومطابقة اختصاص الشهادة مع العمل الذي يقوم به ووجود الحاجة الفعلية لاختصاصه وان (الاحتساب يجب أن لا يكون بأثر رجعي وعدم طلب أية تخصيصات إضافية للغرض مدار البحث) وان النظر بالطلب اعلاه وفق القانون وماتقدم يقع ضمن اختصاص الجهة التي تعمل بها المستفسر عنها ، والتي بإمكانها الرجوع الى الكتب السنوية الصادرة عن هذه الوزارة التي تضم كافة التعاميم والضوابط والآراء المهمة الصادرة عن هذه الدائرة. مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب  
58 /802

18304  
2022/5/9

إلى / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م / احتساب شهادة

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 13278 في 2022/4/24

ان قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2019 اشار الى السلطة التقديرية في احتساب الشهادة غير المصرح بها عند التعيين واشتراط القرار ان يكون تقديمها قبل اصدار هذا القرار ومطابقة اختصاص الشهادة مع العمل الذي يقوم به ووجود الحاجة الفعلية لاختصاصه ويقتضي على دائرتكم تدقيق الموضوع في ضوء ماتقدم .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب  
58 / 802

13986  
2022/4/4

الى/الدائرة الادارية والمالية/قسم الموارد البشرية

م / عناوين وظيفية

تحية طيبة:-

اشارة الى كتابكم المرقم 10570 في 2022/3/28  
بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية/ بكتابها المرقم ق/2022/3/28 في  
2021/11/30 (المرفقة صورته طيا) ان قرار مجلس الوزراء رقم(454) لسنة 2019 منح  
الادارة السلطة التقديرية في احتساب الشهادة غير المصرح بها للموظف وهذا لايعني عدم

مراعاة اكماله المدة الاصغرية للترفيح ضمن العنوان والتدرج الوظيفي الجديد وبما لايتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(22) لسنة 2008 المعدل .

... مع التقدير

المرفقات :-  
- صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب  
58 / 802

13808  
2022/4/3

إلى/ دائرة المحاسبة / الموارد البشرية / خزائن

م / أحساب شهادة

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 3577 في 2022/3/2 المحال اليها في 2022/3/14

وبقدر تعلق الامر بهذه الدائرة نبدي الاتي :-

ان قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2019 لم يتضمن اصدار تعليمات وضوابط حيث اشار الى السلطة التقديرية في احتساب الشهادة غير المصرح بها عند التعيين واشترط القرار ان يكون تقديمها قبل اصدار هذا القرار ومطابقة اختصاص الشهادة مع العمل الذي يقوم به ووجود الحاجة الفعلية لأختصاصه (وان الاحتساب يجب ان لا يكون بأثر رجعي وبما هو مخصص ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة وعدم طلب أية تخصيصات إضافية للغرض مدار البحث) .

وان اتخاذ مايلزم يقع ضمن اختصاصكم بعد التأكد من الاجراءات .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

12046  
2022/3/23

الى/ ديوان محافظة الانبار/الدائرة الادارية والمالية

م/ مخصصات شهادة

كتـ \_\_\_\_\_ ابكم ذي العـ \_\_\_\_\_ دد 483 فـ \_\_\_\_\_ ي 2022/2/23  
ان قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2019 منح السلطة التقديرية للادارة العليا الموافقة علني احتساب الشهادة غير المصرح بها عند التعيين واشترط القرار ان بشرط تقديمها قبل اصدار القرار المذكور وطالما ان المستفسر عنه قدم طلب احتساب الشهادة موضوع البحث بتاريخ 2021/11/21 فإنه غير مشمول بحكم القرار اعلاه .

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب  
802/ حوافز

18912  
2022/5/12

إلى / مجلس النواب العراقي/مكتب النائب (فالح حسن الخزعلي )  
م / مظلومية

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم بالعدد 2058/1/30/3 في 2022/3/15 الوارد اليينا في 2022/4/12

ان قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (6) لسنة 2019 تضمن في المادة(22/اولا/ج) منه (تقيد الايرادات للادارات الممولة مركزيا" المقبوضة لغاية 31/من شهر كانون الاول من السنة المالية ايرادا" نهائيا" لحساب الخزينة العامة للدولة للسنة ذاتها) كما ان البند (رابعا") من المادة انفا" اعلاه تضمن (تدخل الايرادات للادارات الممولة مركزيا" من مختلف مصادرها الى الموازنة العامة ولايجوز استقطاع أي جزء منها لاي غرض كما لايجوز تخصيص أي مبلغ الا من خلال الموازنة على اوجه صرف محددة ودقيقة) وتنسب بقرار مجلس

الوزراء رقم (359) لسنة 2011 المبلغ باعام الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد س/ز/10/1/اعمام  
/34480 في 2011/9/29 اعادة العمل بنظام الحوافز للشركات الممولة ذاتيا" الرابحة فقط المشمولة بقانون  
الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل استنادا" للمادتين (11) و(25) منه ولاعلاقة له بالكيانات  
الاخري غير المشمولة بالقانون .

كما انه سبق وان وجهت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها ذي العدد ق/36340/21/5/2 المؤرخ  
2012/11/20 بأن يجب ان تكون كل الموارد الحكومية موجه الى وعاء مشترك ومن ثم يعاد تخصيصها  
وانفاقها حسب الاولويات الحكومية وهذا ما آل اليه قرار مجلس الدولة رقم (44) لسنة 2017 المؤرخ  
2017/3/27 الذي خلص ان النصوص القانونية التي اجازت منح الحوافز العاملين في دوائر الدولة وممولة  
مركزيا" والنافذ قبل تاريخ نفاذ قانون الادارة المالية رقم(95) لسنة 2004 معلقة بصدور القانون  
وكما بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/0003250/17/5/2 في 2022/1/26 (المرفقة  
صورته طيا") بأنه لا يوجد سند قانوني بمنح الحوافز لموظفي دوائر التمويل المركزي .  
مع التقدير

المرفقات/  
صورة كتاب

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب

58/802

20414  
2022/5/26

إلى/ محافظة ديالى / قسم الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم 11117 في 2022/4/28 الوارد الينا بتاريخ 2022/5/11  
تضمنت المادة(21) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل (إذا وجه  
للموظف كتاب (شكر وتقدير) من رئاسة مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقبا" أو كان  
معاقبا" واستنفذت العقوبة اثرها فيمنح قدما" لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له بما لايتجاوز مدة القدم  
ثلاثة اشهر في سنة الواحدة .

وان ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (6و7) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(22) لسنة  
2008 المعدل وتوفر الشروط المطلوبة المقررة قانونا" للترفيح

سبق وان بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم 13397 في 2012/4/15 ( ان مدة التقدم تحتسب لاغراض الترفيع والمنصوص عليها في الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل لعدم اشتراط القانون المذكور ان تكون مدة الترفيع خدمة فعلية .  
نرجو دراسة الحالات المستفسر عنها في ضوء ماتقدم .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة/رواتب  
58/802

29848  
2022/8/8

إلى / وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون الادارية / قسم الموارد البشرية

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم 24165/3/7 في 2022/7/18 الوارد الينا في 2022/7/24  
تضمنت المادة ( 21) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل (اذا وجه للموظف كتاب ( شكر وتقدير) من رئاسة مجلس الوزراء او الوزير او من يخوله ولم يكن معاقبا" او كان معاقبا" واستنفذت العقوبة اثرها فيمنح قدما" لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له بما لايتجاوز مدة التقدم ثلاثة اشهر في السنة الواحدة وان ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (6و7) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(22) لسنة 2008 المعدل وتوفر كافة الشروط المطلوبة المقررة قانونا" للترفيع ومنها الوظيفة

الشاغرة وبالتالي فإن استحقاق المستفسر عنهم للترقية يكون بعد اكمال اجراءات الحذف والاحداث وتوفر باقي الشروط وحسبما موضح في اعماننا المرقم 7494 في 2021/3/9 .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/8/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب  
58/802

26652  
2022/7/17

إلى / ديوان محافظة واسط/ الدائرة الادارية والمالية/ قسم الادارة والملاك

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 9073 في 2022/6/19 الوارد الينا بتاريخ 2022/6/28

أن موضوع الموظف الحاصل على شهادة قبل التعيين وافر بها محكوم بالمادة (الحادية عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل والبند (اولا" / 4) من تعليمات الملاك رقم (119) لسنة 1979 وبما أن المستفسر عنه اعيد بوظيفة تقع في الدرجة (السادسة) وهي نفس الدرجة المقررة لشهادة (الماجستير) عند التعيين عليه فأن بالامكان منحه المرتبة (الثالثة) من الدرجة (السادسة) المقررة لتعيين الحاصلين على شهادة (الماجستير) في حالة انطباق ماتقدم ووجود علاقة مباشرة بين اختصاص تلك الشهادة والوظيفة التي يشغلها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/7/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب

58/802

17864  
2022/5/8

إلى / وزارة الموارد المائية / الدائرة الادارية والمالية/ قسم ادارة الموارد البشرية

م / استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 8944 في 2022/3/29 الوارد الينا في 2022/4/21

بخصوص ترفيع الموظفين من حملة شهادة الدكتوراه نيدي الأتي:-

أن تعيين الحاصلين على (شهادة الدكتوراه) يكون بالمرتبة (الثالثة) من الدرجة (الخامسة) استنادا" الى الفقرة (ط) من المادة (1/ أولا") من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل وأن اكمال المدة الاصغرية المطلوبة للترفيغ من الشروط المطلوبة للترفيغ استنادا" للمادة (6) من القانون آنفا" .

عليه فإن ترفيعهم إلى الدرجة (الرابعة) يكون بعد قضاء المدة الاصغرية المطلوبة للترفيغ (5) سنوات وتوفر الشروط المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون أعلاه كون أن تحديد راتب من تعين من الحاصلين على الشهادة المذكورة لأول مرة بالمرتبة (الثالثة) من الدرجة (الخامسة) لايعني أصبحت لديهم خدمة ضمن تلك الدرجة لغرض استيفاء شرط اكمال المدة الاصغرية للترفيغ

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

22684  
2022/6/13

إلى / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 17672 في 2022/5/26 المحال الينا في 2022/5/29 وقدر تعلق الامر بهذه  
الدائرة

ان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع رقم (22) لسنة 2008 المعدل ومنها المادة(4) حدد  
الدرجات التي يتم التعيين بموجبها وحسب مستوى الشهادة الدراسية ومنها الفقرة (ز) تضمنت  
(حملة الشهادة الجامعية الاولية في الصيدلة او طب الاسنان او الطب البيطري او الهندسة او  
مايعادلها التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (5) سنوات في الاقل بعد الدراسة  
الاعدادية في المرتبة (الاولى) من الدرجة (السادسة) براتب (362) الف دينار ثلاثمائة واثنان  
وستون الف دينار ....) والفقرة (و) من ذات المادة انفا" التي حددت الدرجة (السابعة)  
للحاصلين على الشهادة الجامعية التي مدة الدراسة فيها (4) سنوات  
وان النظر بالمقترح مدار البحث لايقع ضمن اختصاص هذه الدائرة 0  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

17312  
2022/4/26

إلى / وزارة التخطيط / الدائرة القانونية

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 8905/5/4 في 2022/4/10

ان اعامنا المرقم 15997 في 2018/7/19 ينصرف الى الشهادة قبل التعيين في حين ان المستفسر عنه حاصل على شهادة الماجستير اثناء الخدمة واذا كانت في الاختصاص فأن موضوع الموظف الحاصل على شهادة عليا (ماجستير - دكتوراه) اثناء الوظيفة محكوم بالفقرة (4/أ) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل والتي قضت بمنح الموظف الحاصل على شهادة أختصاص جامعية بعد الشهادة الاولية الجامعية قدما" لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع عند توفر الشروط الواردة فيها فإذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة اعلى من الراتب الذي تحققه الشهادة فإنه يستحق ان ينقل من مرتبته المالية الحالية الى المرتبة التي تليها ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها اما اذا كان راتبه اقل من الراتب الذي تحققه شهادة الماجستير فبالامكان ترفيعه عند توفر التخصيص المالي والوظيفة التي لها علاقة مباشرة باختصاص الشهادة الحاصل عليها.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

10996  
2022/3/15

إلى/ وزارة البيئة / الدائرة الادارية والمالية/ قسم ادارة الموارد البشرية

م / رفع غبن

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم د م/335/2 في 2022/3/7

بشأن ترفيع خريجي المعاهد نيدي الآتي :-

إن مركز الموظف تنظيمي بمعنى إن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان اتخاذ أي إجراء بشأن تلك الشؤون يقتضي ان يكون بناء " على نص قانوني يجيز ذلك ولاسيما فيما يتعلق بالاجراءات التي يترتب عليها اثرا" ماليا" ، وبالنسبة لحملة شهادة المعهد فأن عدم ترفيعهم في حينه كان بسبب قانوني وهو عدم انطباق الوصف الوظيفي ،حيث بموجب دليل وصف الوظائف المعمم بكتابنا المرقم 30878 في 2010/6/23 المقترن بأطلاع الأمانة العامة لمجلس الوزراء فأن إشغال الوظائف التي تقع في الدرجة (الثالثة) صعودا" يكون من الحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية في الأقل شهادة معهد وهذا ما اكد عليه قرار مجلس الوزراء رقم(94) لسنة 2010 وبناء" على اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/37862/5 في 2019/11/6 صدر اعمانا المرقم 23573 في 2019/12/22 بخصوص تعديل الوصف الوظيفي للوظائف بالنسبة لحملة الشهادة اعلاه لغرض اشغال الوظائف التي تقع في الدرجتين (الثالثة والثانية) الا ان ذلك يكون بالترفيغ وفق المادتين (6و7) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المعدل ويكون للوظيفة التالية مباشرة التي يشغلها الموظف وبراتب المرتبة الاولى مع مراعاة المادة (8) من القانون المذكور انفا" ولاسند يسمح للادارة بالعمل خلافا" لما تقدم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

21472  
2022/6/1

إلى / محافظة البصرة / دائرة الشؤون المالية والإدارية / قسم إدارة الملاك / الشعبة القانونية

م / رفع غبن

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم 2122 في 2022/4/12 الوارد إلينا في 2022/5/17 وبقدر تعلق الأمر بهذه  
الدائرة

ان مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفية محكوم بنصوص قانونية نافذة وان  
اتخاذ أي إجراء بشأن تلك الشؤون يقتضي ان يكون بناء " على نص قانوني يجيز ذلك  
ولاسيما فيما يتعلق بالاجراءات التي يترتب عليها اثرا" ماليا"

وان ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (6و7) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام  
رقم(22) لسنة 2008 المعدل وان الترفيع من المسائل الجوازية التي يعود تقديرها الى الدائرة  
المعنية بعد التثبت من توفر كافة شروط الترفيع المقررة قانونا" ونشيركم الى اعمامنا المرقم  
7494 في 2021/3/9 ولاسند قانوني لمنح الموظف اكثر من درجة وهذا ما آلت اليه قرارات  
محكمة قضاء الموظفين ولايدخل ضمن اختصاص هذه الوزارة ابداء الرأي بالاختفاء الادارية  
الحاصلة في دوائر الدولة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب  
58 /802

18496  
2022/5/11

إلى / وزارة الخارجية / الدائرة القانونية

م / فروع ترقية

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 4707 في 2022/4/17 الوارد إلينا في 2022/4/20

ان ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (7 و6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل وتوفر الشروط المطلوبة المقررة قانوناً للترفيه ومنها توفر الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي اللازم واستيفاء الموظف للشروط والمؤهلات المطلوبة في دليل وصف الوظائف المطبق وإكمال المدد الاصغرية المنصوص عليها بسلم الرواتب الملحق بالقانون أعلاه وتحسب من تاريخ آخر ترفيع ناله الموظف ونود الإشارة إلى اعماننا المرقم 7494 في 2021/3/9 الذي صدر لمعالجة استحقاق قانوني سابق للموظف وقد حدد حالات الاستحقاق القانوني للترفيه في الفقرة (2) منه وهي في حالة عدم اقرار الموازنة وتأخر المصادقة على محضر الترفيعات لذا فأن الفقرة (3) من اعماننا اعلاه سليمة وتتفق مع المبدأ القانوني بأن الاوامر التي يترتب عليها اثراً مالياً تنفذ من تاريخ صدورها فيما يتعلق بالاثر المالي .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب  
58 / 802

18506  
2022/5/11

إلى/ أمانة بغداد/ دائرة ماء بغداد / الإدارة

م / رفع غبن

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 4332 في 2022/4/25

ان اعامنا المرقم 7494 في 2021/3/9 واضح وصريح وحدد الحالات المشمولة بمضمونه ان الترفيع يستلزم توفر كافة الشروط المقررة قانونا" له والمنصوص عليها في المادتين (7و6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل وحسبما يتضح من كتابكم اعلاه عدم ترفيع الموما اليهم كان بسبب عدم توافر شروط الترفيع المحددة ومنها (عدم انطباق الوصف الوظيفي) وفي هذه الحالة فأنهم غير مشمولين باعامنا انفا" . عليه نرجو التدقيق وفق بما تقدم وملاحظة ان تتم مفاتحة هذه الدائرة مستقبلا" من خلال امانة بغداد ..

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة/رواتب

58/802

15462  
2022/4/14

إلى / المفوضية العليا لحقوق الانسان / المكتب الوطني

م / أستفسار

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 150 في 2022/1/12 الوارد الينا في 2022/4/7

إن مركز الموظف تنظيمي بمعنى إن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان اتخاذ أي اجراء بشأن تلك الشؤون يقتضي ان يكون بناء" على نص قانوني يجيز ذلك ولاسيما فيما يتعلق بالاجراءات التي يترتب عليها اثرا" ماليا" ، وان ترفيع الموظف يكون للوظيفة التالية مباشرة لوظيفته عند توفر شروط الترفيع كافة وان اعمامنا المرقم 7494 في 2021/3/9 لم يتضمن جواز ترفيع الموظف لاكثر من درجة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب

58/802

23470

2023/6/16

إلى / دائرة الموازنة / الملاك/ شعبة المحافظات والاقاليم

م / استحقاق الترفيع

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 13355 في 2022/6/2

بشأن تعديل الاستحقاق للسيد (جاسم محمد شنان)  
نشيركم الى اعمامنا المرقم 7494 في 2021/3/9  
ونود العرض بأنه لايدخل ضمن اختصاص هذه الدائرة تدقيق الاجراءات المتخذة من الجهات  
فيما يخص تاريخ استحقاق موظفيها ..  
مع التقدير

المرفقات/  
صورة اعمام

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب

58/802

22254  
2022/6/8

إلى/ مجلس النواب العراقي/ مكتب النائب (حامد احمد القره غولي)

م / رفع غبن

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

اشارة الى كتابكم المرقم 188 في 2022/4/10 الوارد الينا في 2022/5/12

بشأن شكاوى هيئة التصنيع الحربي نود ان نبين :-

سبق وان وردنا كتاب الهيئة المذكورة المرقم 2731 في 2021/9/14 المشار اليه بكتابكم اعلاه وقد تم الطلب بموجب كتابنا المرقم 34484 في 2021/10/17 من الهيئة المذكورة اعلامنا بالحالة التي استوجبت عرض الاستفسار ليتسنى لهذه الوزارة ابداء الرأي السليم ، قامت الهيئة بعرض الموضوع دون تحديد التفاصيل ومع ذلك تم التوضيح بكتابينا المرقم 4304 في 2022/1/27 و 10674 في 2022/3/13 وان ترفيع الموظف

محكوم بالمادتين (7و6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل ومنها استيفاء الشروط والمؤهلات المطلوبة وان المدد الواردة بالوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم 30878 في 2010/6/23 هي مدد عامة تم تحديدها بناء " على المدد المطلوبة وفق سلم الرواتب الملحق بالقانون اعلاه وعلى لجان الترفيع في الهيئة دراسة كل حالة على حده وفق القانون مع مراعاة فيما اذا كان لدى الموظف كتب شكر وتقدير أو مدد تم احتسابها وفق النصوص القانونية النافذة لها تأثير على تحديد المدة الاصغرية للترفيع،

عليه فأن المقتضى على هيئة التصنيع الحربي مراعاة ماجاء بكتابنا اعلاه ليتسنى ابداء الرأي السليم .  
للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

م/صورة كتاب عدد (3)

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب  
58/802

21766  
2022/6/5

إلى / الدائرة الادارية والمالية/ قسم الموارد البشرية

م / تعديل تاريخ الدرجة الوظيفية

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 17002 في 2022/5/24

بخصوص طلب السيدة) وفاء عبد الله السعيد) نبين مايلي:-

ان الترفيع من الامور الجوازية محكوم بالمادتين (6)و(7) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل ولاسند لاعادة احتساب الخدمات على اساس الشهادة الدراسية وسنوات الخدمة وان اعمامنا المرقم 7494 في 2021/3/9 حدد الحالات المشمولة بمضمونه ولم تتضمن جواز اعتماد سنوات الخدمة والمدد الاصغرية كما جاء بطلب الموما اليها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب  
58 /802

19994  
2022/5/24

إلى / محافظة كربلاء المقدسة/ الادارة المحلية / قسم الموارد البشرية

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 5357 في 2022/4/26 الوارد الينا بتاريخ 2022/5/17  
ان ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (7و6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم  
(22) لسنة 2008 المعدل ومنها اكمال المدة المطلوبة للترفيح واستيفاء الشروط والمؤهلات  
المطلوبة وان المدد الواردة بالوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم 30878 في 2010/6/23  
المعدل بأعامنا المرقم 23573 في 2019/12/22 هي مدد عامة تم تحديدها بناء " على  
المدد المطلوبة وفق سلم الرواتب الملحق بالقانون اعلاه  
عليه فان على لجان الترفيع في دائرتكم دراسة كل حالة على حده وفق القانون وماتقدم مع  
مراعاة فيما اذا كان لدى الموظف كتب شكر وتقدير أو مدد تم احتسابها وفق النصوص  
القانونية النافذة لها تأثير على تحديد المدة الاصغرية للترفيح .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب  
58 / 802

12504  
2022/3/27

إلى / هيئة المنافذ الحدودية / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية / شعبة  
الترفيه والعلاوات

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 4461 في 2021/3/10 الوارد الينا بتاريخ 2022/3/24  
بخصوص ترفيع الموظف (منتصر عدنان جابر) من (معاون مدير فني) الدرجة (الرابعة) الى  
(مدير) الدرجة (الثالثة) نبدي الآتي :-  
أن الموظف الحاصل على شهادة أعلى في الاختصاص أثناء الخدمة سواء قبل صدور القانون  
رقم (103) لسنة 2012 أو بعد صدوره مشمول بالقانون المذكور وتضمنت الفقرة (ثانياً) من  
أعمالنا المرقم 65756 في 2015/8/3 ان الموظف الحاصل على شهادة قبل نفاذ القانون  
رقم(22) لسنة 2008 المعدل يعد مشمولاً "بالتسريع مادام قد حصل على الشهادة أثناء  
الخدمة وهذا ما أكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/12686/6/5/2 في  
2018/4/5 ، وان الموضوع قيد الدراسة مع الجهات المعنية .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة/ رواتب

58/802

17420  
2022/4/26

إلى / محافظة نينوى / ادارة مجلس محافظة نينوى/ الادارة والموارد البشرية  
م / قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (103) لسنة 2012

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 919 في 2022/4/12

ان الموما اليه قد تم تعيينه وفق الشهادة الجامعية الاولية وهي (الادارة والاقتصاد ) وهي من  
الشهادات المطلوبة لاشغال الوظائف الادارية حسبما جاء باعامنا المرقم 30878 في  
2010/6/23 لذلك فإنه حصوله على شهادة القانون لاتأثير له على استمرار تدرجه بالوظائف  
الادارية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

33900  
2022/9/11

إلى / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م / عزل

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 31404 في 2022/8/28 0  
يتضح من الاوليات صدور قرار مكتسب الدرجة القطعية بحق المستفسر عنهم من  
محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة المرقم 874/ج ن/2019 في  
2019/11/14 استنادا" لاحكام المادة (315) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)  
لسنة 1969 المعدل (جرائم الاختلاس) وهي من الجرائم المخلة بالشرف استنادا"  
لاحكام المادة (21) الفقرة (أ/6) من القانون اعلاه والذي يستتبعه عزل المستفسر  
عنهم من الخدمة استنادا" لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (18) لسنة 1993  
وحسبما موضح باعامنا المرقم (12842) في 2019/5/21 عليه لملحوظة لدينا  
على ماجاء بكتاب مصرف الرافدين المرقم 5157/1/14 في 2022/8/16 الا انه  
يقتضى الاشارة الى النص الكامل بالعزل الوارد باحكام الفقرة (ثامنا"/ب) من المادة  
(8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل  
كما لم يتضح لنا اسباب التأخير باتخاذ الاجراءات اللازمة بعد صدور الاحكام  
القضائية بحق المستفسر عنهم واكتسابها الدرجة القطعية 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/9/

38314  
2022/10/17

إلى / الهيئة العامة للضرائب / القسم القانوني

### م / تنفيذ توصيات

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 3015/5 في 2022/9/29 الوارد إلينا بتاريخ 2022/10/5 0 يتضح من الاولييات ان المستفسر عنه حكم عليه بالحبس الشديد لمدة (سنتين) وغرامة مالية استنادا" لاحكام البند (ثانيا"/1) من القرار (160) لسنة 1983 المتضمن (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (عشر) سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او غيره او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته والامتناع عنه او الاخلال بواجباته الوظيفية) وان الجريمة المذكورة تعتبر من جرائم الرشوة وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (18) لسنة 1993 فأن الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون (عزل) الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة لذلك يقتضي اتخاذ الاجراءات المقتضية لفرض عقوبة (العزل) بحق المبحوث عنه استنادا" للقرار اعلاه كون ان الفعل المرتكب جنحة وليس جناية وبالتالي لاتسري عليه احكام المادة (8/ثامنا"/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل 0

ولم يتسنى لنا من خلال الاطلاع على محضر اللجنة التحقيقية فيما اذا ترتب على الفعل المرتكب من قبل المستفسر عنه ضرر بالمال العام من عدمه لذا في حالة وجود

ضرر بالمال يقتضي عرض الموضوع على لجنة التضمين المركزية المختصة  
واعداد محضر لجنة تحقيقية 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/10/

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

42738  
2022/11/12

إلى / مكتب الوزير / قسم شؤون المواطنين

م / طلب

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 361 في 2022/10/25 الوارد إلينا بتاريخ 2022/10/30 وبقدر تعلق  
الامر بهذه الدائرة وبخصوص طلب الموظف (رافع عبد العزيز محمود) المرفق  
بكتابكم اعلاه نبدي الاتي :-

قضت المادة (20) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة  
1991 المعدل (لايجوز فرض اكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد)  
واستنادا" للمادة (15/ثانيا") من القانون المذكور التي نصت (يشترط قبل تقديم الطعن  
لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى  
الجهة التي اصدرته وذلك خلال(30) يوم من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض  
العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (30) يوم من تاريخ تقديمه وعند  
عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا" للتظلم) وان التظلم يقع ضمن  
اختصاص الجهة التي اصدرت العقوبة الانضباطية استنادا" لاحكام البند (ثانيا") من  
المادة (15) اعلاه وفي ضوء الاوليات ومحاضر التحقيق السابق كما بالامكان عرض  
الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في التظلمات المشكلة في مركز هذه الوزارة 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/11/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

16210  
2022/4/19

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م /فصل

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 12066 في 2022/4/10 0  
يتضح من الاولييات بان المبحوث عنه حكم عليه بجنحة غير مخلة بالشرف ولم يصدر قرار  
بفصله من الخدمة استتباعاً لقرار الحكم وان المقتضى اصدار امر بفصله من الوظيفة وحسبما  
جاء باعامنا المرقم 6732 في 2019/3/28 في حينها وطالما ان لم يصدر امر بفصله وتم  
قبول مباشرته يعتبر الموضوع منتهياً" 0  
ولا توجد عبارة استثناء موظف من عقوبة الفصل 0  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط  
802 / 66 محاضر لجان تحقيقية

48246  
2022/12/29

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

### م / حبس موظفين

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 45274 في 2022/12/12 بخصوص قرارات الحكم الصادر بحق السيدين (مالك خطاب محمد) و(احمد جبير رشيد) نبدي الاتي :-  
قضت الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل بفصل الموظف (مدة بقاءه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد) عليه لاملحوظة لدينا على ما جاء بكتاب الهيئة العامة للكمارك المرقم 5417 في 2022/11/30 مشيرين الى اعمامنا المرقم 6732 في 2019/3/28 والخاص بان الفصل لا يستوجب اكتساب القرار درجة البتات

0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/12/

21002  
2022/5/30

إلى / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

### م / دعوى

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 15628 في 2022/5/16 0 نصت الفقرة (سادسا") من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل (تنزيل الدرجة ويكون بامر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تنزيل راتب الموظف الى الحد الادنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل فيها بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل اليها ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة 0 وان هذه المادة تضمنت اعادة الموظف الى الراتب والدرجة التي كان عليها عند فرض العقوبة بمعنى ان هذه العقوبة قد استنفذت اغراضها أي قد انقضى اثرها بالقانون هذا من جهة ومن جهة اخرى ان القرارات القضائية تنتج اثارها من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية استنادا" الى قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 وبالنسبة للحالة المستفسر عنها فان المدة المقررة قانونا" ثلاث سنوات قد انتهت حيث تم فرض العقوبة بحقهم بموجب الامر الوزاري المرقم (68822/4040) في 2016/5/23 وانتهت اثارها بتاريخ 2019/7/24 بموجب الامر الوزاري المرقم 32516/2653 في 2019/7/24 والمتضمن الغاء عقوبة (التنزيل الدرجة) في

حين ان قرار المحكمة اكتسب الدرجة القطعية بقرار المحكمة الادارية العليا بتاريخ 2019/12/12 بذلك فان المستفسر عنهم قد اعيد اليهم استحقاقهم قبل صدور القرار المذكور ولا نرى مانع من الاشارة الى نص المادة اعلاه وقرار الحكم في الامر الذي سيصدر لضمان حقوقهم كاملة 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

35588  
2022/9/25

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / رفع عقوبة

تحية طيبة:-

كتابيك المرقمين 32342 في 2022/9/4 و 34004 في 2022/9/12

1. بخصوص السيد (محمد عبد الرزاق محمد ) حيث يتضح من الاوليات سبق وان تم فرض عقوبة تنزيل الدرجة بحقه بموجب الامر الوزاري بالعدد 1346/32 في 2017/10/20 وتم فصله من الخدمة بموجب الامر الوزاري 16268/1704 في 2020/9/13 وتم قبول مباشرته بالوظيفة بموجب الامر الاداري المرقم 4920/1747 في 2022/6/16 الصادر من الهيئة العامة للكمارك فأذا كان قبول مباشرته بالوظيفة على اساس الدرجة المنزل اليها فيقتضي ان يكمل المدة المتبقية المشار اليها في الفقرة (سادسا") من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14 لسنة 1991 المعدل
2. اما بخصوص السيد (وميض يعقوب فهمي) نوكد على الفقرة (2) من كتابنا المرقم 31446 في 2022/8/22 فيما اذا صدر امر فصل بحقه من عدمه 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/9/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

19450  
2022/5/18

إلى / دائرة تكنولوجيا المعلومات

م / أستفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 298 في 2022/5/8 0

بخصوص موضوع الغاء العقوبة نبدي الاتي :-

قضت احكام المادة (13/ثانيا") من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة

1991 المعدل (يترتب على قرار الغاء العقوبة ازالة اثارها ان لم تكن قد استنفذت ذلك) 0

نرجو التاكيد هل المستفسر عنهم قد تم تاخير علاواتهم وترفيعاتهم بعد اصدار العقوبة بحقهم

بالتالي اذا كانت العقوبة قد استنفذت اثارها فلا يستحقون العلاوة والترفيغ وحسبما ورد باحكام

المادة اعلاه ونؤكد على عدم جواز ترويج المعاملات قبل انقضاء المدة 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

17708  
2022/4/28

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

### م /صرف انصاف رواتب

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 13000 في 2022/4/19 0  
بخصوص صرف انصاف رواتب المستفسر عنهم نبدي الاتي :-  
قضت الفقرة (ثالثاً) من المادة (19) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل (اذا أسفرت نتيجة التحقيق او المحاكمة عن براءة الموظف او الافراج عنه او معاقبته بغير العقوبات الواردة ذكرها في الفقرة (ثانياً)) من هذه المادة فتدفع له الانصاف الموقوفة من راتبه) وبقدر تعلق الامر بالجانب القانوني وطالما ان قرار محكمة جنايات نينوى المرقم 549 ش/3/2021 في 2021/8/5 المكتسب الدرجة القطعية بعد تصديقه من محكمة التمييز الاتحادي بالقرار المرقم 18783/الهيئة الجزائية/2021 في 2021/11/9 قضى بالغاء التهمة والافراج عنهم فلامحوظة لدينا بشأن صرف انصاف الرواتب المستفسر عنها وكان على الهيئة العامة للكمارك ابداء الرأي الواضح لدى عرض الموضوع على هذه الوزارة

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

28840  
2022/8/1

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / فك يد

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 26564 في 2022/7/24 0

بخصوص فك يد كل من السيدين (طه خضير عبد الله وجاسم فندي ظاهر) نبدي الاتي :-  
وطالما" تم اطلاق سراح الموما اليهما بكفالة فبالامكان فك يدهما وقبول مباشرتهما بالوظيفة  
حسبما جاء باعامنا المرقم 9100 في 2011/2/27 على ان تبقى انصاف رواتبهما موقوفة  
لحين حسم القضية التي سحبت يدهما بسببها وصدور قرار قضائي نهائي بات حسبما مبين  
بالمادة (19) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل  
على ان يتم متابعة القضية من قبل الهيئة العامة للكمارك 0  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/7/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
802 / 66 فك يد

44114  
2022/12/4

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / قرار حكم

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 40488 في 2022/11/6 0  
يتضح من الاوليات صدور قرار الحكم المرقم 102/ج ن/2022 في 2022/8/24  
والمتضمن الغاء التهمة الموجه للسيد (عبد اللطيف داود سلمان) وفق احكام القرار رقم  
(160/ثانياً/1) لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم 703 لسنة 1983 والافراج عنه  
وبالتالي بالامكان فك يده وقبول مباشرته بالوظيفة حسبما جاء باعامنا المرقم 9100  
في 2011/2/27 على ان تبقى انصاف رواتبه موقوفة لحين اكتساب القرار اعلاه  
الدرجة القطعية حسبما جاء بالمادة (19) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع  
العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وتعديل الامر الوزاري المرقم 5156/533 في  
2022/2/9 المتضمن سحب يد المبحوث عنه بناءً على ماجاء بمذكرة القبض  
والتحري بالعدد 2461/1382/2021 في 2021/11/3 واعتبار الفترة من تاريخ القاء

القبض عليه في 2021/12/16 ولغاية صدور قرار الحكم في 2022/8/24 فترة  
سحب يد وكان المقتضى على دائرتكم متابعة شؤون موظفيكم 0  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/11/

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

29278  
2022/8/4

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / قرار حكم

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 24960 في 2022/7/4 0  
بالرغم من عدم تحديد النقطة المطلوب ابداء الرأي القانوني بشأنها نبدي الاتي :-  
يتضح من الاوليات ان المستفسر عنه صدر امر بعزله من الخدمة وتم الافراج عنه  
استنادا " لقرار الافراج الشرطي بالعدد 20/شرطي/2022 في 2022/5/26 وفقا"  
باحكام المادتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 بالمادتين  
331 و332 ان وهذا لايعني صدور قرار ببراءة الموظف وبالتالي لاسند له لتلبية طلب  
المستفسر 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/7/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

29234  
2022/8/4

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / فك يد

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 26556 في 2022/7/24 الوارد الينا بتاريخ 2022/7/26  
بخصوص فك يد السيد (عادل شعلان خلف) نبدي الاتي :-  
طالما تم اطلاق سراح الموما اليه بكفالة فبالامكان فك يده وقبول مباشرته بالوظيفة  
حسبما جاء بأعمامنا المرقم 9100 في 2011/2/27 على ان تبقى انصاف رواتبه  
موقوفة لحين حسم القضية التي سحبت يده بسببها وصدور قرار قضائي نهائي بات  
حسبما مبين بالمادة (19) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14)  
لسنة 1991 المعدل على ان يتم متابعة القضية من قبل الهيئة العامة للكمارك .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/8/

القانونية /الوظيفة العامة / الانتضباط  
66 /802

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / فك يد

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 16208 في 2022/5/19 الوارد الينا بتاريخ 2022/5/22 0 طالما" تم اطلاق سراح المبحوث عنه بكفالة فبالامكان فك يده وقبول مباشرته بالوظيفة حسبما جاء باعاماننا المرقم 9100 في 2011/2/27 على ان تبقى انصاف رواتبه موقوفة لحين حسم القضية التي سحبت يده بسببها وصدور قرار قضائي نهائي بات وحسبما جاء بالمادة (19) من قانون انتضباط موظفي الدولة والقطاع

العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل على ان يتم متابعة القضية من قبل الهيئة العامة للكمارك ونؤكد على عدم جواز مباشرة الموظف قبل صدور امر بفك يده 0  
.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / مقتبس حكم

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 14942 في 2022/5/10 0  
طالما قد صدر قرار بالحكم على المستفسر عنها وفق احكام المادة (331) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل لذا فأن المقتضى اصدار امر بفصلها من الخدمة وفق احكام المادة (8/سابعاً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل استتباعاً لقرار الحكم ومشيرين بهذا الصدد الى كتابنا المرقم 6596 في 2022/2/10 الصادر بشأن حالة مماثلة 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / رفع عقوبة

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 10668 في 20/3/2022 0

ان عقوبة تنزيل الدرجة هي تنزيل راتب الموظف الى الحد الادنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل اليها ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه (ثلاث سنوات) من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة حسبما مبين في الفقرة (سادسا") من

المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل 0

وان النظر بالطلب يقع ضمن اختصاصكم والهيئة العامة للكمارك وفق النص اعلاه ولايتطلب عرضة على هذه الدائرة .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م/عزل

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 9348 في 2022/3/16 الوارد الينا بتاريخ 2022/3/22 0 بخصوص عزل السيدة (خلود رسن سكر) نبدي الاتي :-  
يتضح من الاوليات ان الموما اليها صدر بحقها قرار من محكمة جنائيات استئناف واسط الاتحادية بالحبس لمدة (سنة واحدة) والمصادق تمييزا" وفق احكام المادة (316) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي تعتبر

ضمن جرائم (الاختلاس) وهي من الجرائم المخلة بالشرف استنادا" الى احكام المادة (21) الفقرة (أ/6) من القانون المذكور0  
لذا فإن المقتضى عزل الموما اليه من الوظيفة استنادا" لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (18) لسنة 1993 المتضمن ان الحكم عن جرائم (الرشوة والاختلاس والسرقه) يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة0  
ونشيركم بهذا الصدد الى اعمامنا المرقم 12842 في 2019/5/21 0  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

بفة العامة / الانضباط

القانونية /الوظ  
66 /802

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / عزل

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 19384 في 2022/6/6 الوارد الينا بتاريخ 2022/6/9 0  
يتضح من الاوليات ان المستفسر عنه حكم عليه بالحبس الشديد لمدة (ثلاث )  
سنوات وغرامة مالية استنادا" لاحكام البند (ثانيا"/1) من القرار (160) لسنة  
1983 المتضمن (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن

خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او غيره او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته والامتناع بعنه او الاخلال بواجباته) وان الجريمة المذكورة تعتبر من جرائم الرشوة وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (18) لسنة 1993 فإن الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون (عزل) الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة لذلك يقتضي اتخاذ الاجراءات التي المقتضية لفرض عقوبة (العزل) بحق المبحوث عنه ويلاحظ ان ورود كتاب الهيئة العامة للضرائب المرقم 7054 في 2022/5/25 ليس له سند من القانون بشأن تطبيق الفقرتين (أ-ب) من المادة (ثامنا") نت القانون رقم (14) لسنة 1991 المعدل 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / قرار حكم

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 36444 في 2022/10/4 الوارد الينا بتاريخ 2022/10/6 ان المقتضى على الهيئة العامة للكمارك دراسة الموضوع واقتراح الاجراء القانوني الواجب اتخاذه ومع ذلك بقدر تعلق الامر بهذه الدائرة نبدي الاتي:-

يتضح من الاوليات ان المستفسر عنه حكم عليه بالحبس الشديد لمدة (سنتين) وغرامة مالية استنادا" لاحكام البند (ثانيا"/1) من القرار (160) لسنة 1983 المتضمن (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (عشر) سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او غيره او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته والامتناع عنه او الاخلال بواجباته الوظيفية) وان الجريمة المذكورة تعتبر من جرائم الرشوة وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (18) لسنة 1993 فأن الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون (عزل) الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة لذلك يقتضي اتخاذ الاجراءات المقتضية لغرض عقوبة (العزل) بحق المبحوث عنه بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية 0  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/10/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

إلى / دائرة عقارات الدولة / القسم الاداري

م /قرار حكم

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 7235 في 0 2022/4/18

يتضح من الاوليات ان المستفسر عنه حكم عليه بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) وفقاً لاحكام البند (ثانياً/1) من القرار 160 لسنة 1983 المتضمنة (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة الف دينار كل موظف مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً" بشي من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته000) وان الجريمة المذكورة تعتبر من جرائم الرشوة وبموجب القرار المرقم 18 لسنة 1993 فان الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة والاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينهم في دوائر الدولة في حالة اكتساب القرار الدرجة القطعية ويقتضي على دائرتكم اعادة دراسة الموضوع وفق ماتقدم 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

إلى / هيئة التقاعد الوطنية / ادارة الموارد البشرية

م / دعوى

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 2106 في 2022/5/26 0

على الرغم من عدم وضوح اسباب ورود كتابكم اعلاه الى هذه الدائرة وما هو المطلوب ومع ذلك فانه سبق لهيئتكم ان قامت بمفاتحت الدائرة الادارية بموجب كتابيكم المرقمين 3545 و3546 في 2021/9/12 لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المستفسر عنهما وفق الفقرتين (أوب) من المادة (ثامنا) من قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وطالما صدر قرار الحكم بحقهما استنادا" لاحكام القرار المرقم 160 لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم 703 لسنة 1983 فان فرض عقوبة العزل يكون استتباعا" لقرار الحكم ولا يحتاج الى محضر لجنة تحقيقية 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

إلى / مكتب السيد الوزير

م / مصادقة

تحية طيبة:-

اشارة" الى هاشم السيدة مدير المكتب المؤرخ في 2022/10/26 المثبت على اصل كتاب مصرف الرشيد بالعدد 2361 في 2022/10/24 ومرفقاته وبخصوص محضر التظلم المقدم في قضية فرق رواتب المتقاعدين / فرع الشامية في مصرف الرشيد نبدي الاتي :-

قضت احكام المادة (15/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل (يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته وذلك خلال (30) يوم من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (30) يوم من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفض للتظلم) وان النظر بالتظلم يقع ضمن اختصاص الجهة التي اصدرت العقوبة الانضباطية استناداً الى احكام المادة المذكورة اعلاه وفي ضوء الاوليات ومحضر التحقيق السابق 0

كما بالامكان عرض التظلم على اللجنة المركزية للنظر في التظلمات المشكلة في مركز هذه الوزارة ونعيد طياً الاوليات 0

..... مع التقدير

المرفقات:-

اصل محضر +اوليات

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/11/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط

66 /802

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / محضر لجنة تحقيقية

## تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 41858 في 2022/11/16 0

بخصوص محضر اللجنة التحقيقية الخاص بقضية صرف الرواتب التقاعدية للمتقاعد (صالح عذاب خضير) فرع الروضة نبدي الاتي :-

ان اعامنا المرقم 3912 في 2018/2/20 خاصة بمحاضر اللجان التحقيقية ولم يتطرق الى عرض محاضر اللجان الخاصة بالتظلمات وحيث ان احكام المادة (15/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل (يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته وذلك خلال (30) يوم من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (30) يوم من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفض للتظلم) وان النظر بالتظلم يقع ضمن اختصاص الجهة التي اصدرت العقوبة الانضباطية استناداً الى احكام المادة المذكورة اعلاه وفي ضوء الاوليات ومحضر التحقيق السابق 0

كما بامكان المصرف اعلاه عرض الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في التظلمات المشكلة في مركز هذه الوزارة ونعيد طياً الاوليات 0

..... مع التقدير

المرفقات:-

اصل محضر +اوليات

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/12/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط

66 /802

إلى / مكتب الوزير / قسم شؤون المواطنين

## م / طلب

### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 341 في 2022/10/13 المحال الينا بتاريخ 2022/11/28 استنادا" الى احكام الفقرة (ثانيا") من المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل فانه يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته وذلك خلال (30) يوما" من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (30) ثلاثون يوما" من تاريخ تقديمه الطلب وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم وبالإمكان احواله الى لجنة النظر في التظلمات المشكلة في مركز هذه الوزارة للنظر فيه 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/12/

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط

58 /802

إلى / دائرة الموازنة / قسم المصروفات /401

## م / مستحقات مالية

### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 8715 في 0 2022/4/13  
لاملحوظة لدينا على ماجاء بكتاب جهاز الامن الوطني المرقم 1410 في  
2020/7/5 كون المبحوث عنه قد تم توقيفه وتم الافراج عنه فأن المقتضى ان يتم  
صرف انصاف رواتبه الموقوفة استنادا" الى احكام المادة (19/ثالثا") من قانون  
انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل والتي تنص  
(اذا اسفرت نتيجة التحقيق او اكماله عن براءة الموظف او الافراج عنه او معاقبته  
بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانيا") من هذه المادة فتدفع له الانصاف  
المقطوعة من راتبه) وأن الموضوع يتطلب عرضه على دائرة المحاسبة بشأن  
ما جاء بكتاب الجهاز المذكور المرقم 3263 في 0 2022/3/7  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
66 /802

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

## م / صرف انصاف رواتب

### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 14818 في 0 2022/5/9  
بخصوص صرف انصاف الرواتب الموقوفة لكل من السادة (امين حسن عناد وقيس سعود ريكان ومهند محمد رجب) نبدي الاتي :-  
نشيركم الى الفقرة (ثالثا") من المادة (19) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2008 التي قضت بانه (اذا اسفرت نتيجة التحقيق او المحاكمة عن براءة الموظف او الافراج عنه او معاقبته بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانيا") من هذه المادة فتدفع له الانصاف الموقوفة من راتبه) وطالما" صدر قرار محكمة التمييزية الاتحادية بالعدد 2021/11/23 /20403/20401/20399/الهيئة الجزائرية/2021 في 2021/11/23  
بالافراج عن المحبوث عنهم والمكتسب الدرجة القطعية عليه لاملحوظة لدينا على ماجاء بكتاب الهيئة العامة للكمارك المرقم 36/س/1693 في 2022/4/21  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
60 /802

17304  
2022/4/26

إلى / محافظة النجف الاشرف / النائب الاول لمحافظة النجف الاشرف / المخول

## بإدارة مجلس المحافظة

### م /اجازة دراسية على النفقة الخاصة

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 782/22 في 2022/4/6 0

ان دراسة الموظف على النفقة الخاصة وفق احكام المادة (12/اولا") من القانون رقم (20) لسنة 2020 قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية لايتطلب منح الموظف اجازة دراسية وهذا ماشارت اليه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم 10189 في 2021/4/12 المرفق طي كتابكم اعلاه وان اتخاذ اللازم بالنسبة للحالة المستفسر عنها تقع ضمن اختصاصكم 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط

60 /802

23952  
2022/6/21

إلى / الهيئة العامة للضرائب / القسم الإداري / أفراد بغداد

### م/احتساب شهادة

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 7669 في 2022/6/2 الوارد إلينا بتاريخ 2022/6/5 نبدي الآتي :-  
من حيث المبدأ ان على الموظف عند التعيين ان يصرح بجميع المعلومات والأمر التي لها علاقة بشؤونه الوظيفية وبشكل تحريري ومنها انه يكمل دراسته العليا لكي يتم النظر في احتساب الشهادة بعد حصوله عليها وفق القانون وعلى الرغم من ان المستفسر عنها لم تصرح بذلك عند تعيينها وحسبما ورد بكتاكم اعلاه ويتضح ان هناك مخاطبات مع الدائرة الإدارية بموجب كتابكم المرقم 492 في 2021/4/8 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن تطابق الاختصاص استناداً للطلب المقدم من قبل المبحوث عنها لغرض منحها اجازة اعتيادية لمتابعة البحث مع الاستاذ المشرف ونرى ان هذا يعد بمثابة موافقة ضمنية من دائرتكم على اكمال دراستها 0

عليه نرجو دراسة طلب المبحوث عنها في ضوء ماتقدم لاسيما ان اختصاص الشهادة الحاصلة عليها ينسجم مع اختصاص عمل دائرتكم 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط

60 /802

23644  
2022/6/16

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / طلب احتساب شهادة

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 18532 في 2022/5/31 الوارد الينا بتاريخ 2022/6/5 بخصوص احتساب شهادة الدكتوراه الحاصل عليها المستفسر عنه اثناء الوظيفة نبدي الاتي :-  
ان مركز الموظف تنظيمي وان شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان اكمال الموظف للدراسة في المعاهد والجامعات والتمتع بالحقوق المالية المترتبة عليها يكون عن طريق منحه اجازة دراسية وفق الالية المنصوص عليها بالقانون رقم (14) لسنة 2009 والتعليمات رقم (165) لسنة 2011 وان الدراسة المسائية غير مشمول بالقانون والتعليمات اعلاه وهذا ما ال اليه مجلس الدولة بقراره المرقم 54 لسنة 2016 الذي خلاص الى (عدم احتساب الشهادة العليا الحاصل عليها الموظف اثناء الخدمة دون اجازة دراسية لاسباب المبينة فيه ) وان كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 42491 في 2019/12/14 المشار اليه بكتاب مصرف الرافدين الموجه الى هذه الوزارة قد صدرت بناء عليه عدة كتب من هذه الوزارة تؤكد على الرأي المقدم 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة / انضباط

14 / 802

20120  
2022/5/24

إلى/ مجلس الدولة

م / استيضاح في شأن تمديد خدمة وظيفية

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 1249 في 2022/4/28 الوارد الينا بتاريخ 2022/5/11

بخصوص استمرارية تمديد خدمات الموظفين الصادر قبل نفاذ قانون رقم (26) لسنة 2019 قانون التعديل

الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 نبدي الاتي :-

نص قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 في المادة (20 /سادسا) منه (( للموظف من ذوي الشهداء الاستمرار في الخدمة إلى حين بلوغه سن الثامنة والستين من العمر (68) سنة استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 وأي قانون يحل محله بغض النظر عن مدة خدمته )) الا ان القانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد حدد بالمادة (2/ ثانيا ) منه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد لذوي الشهداء السياسيين من الدرجتين (الأولى والثانية) بما لا يزيد على (65) خمسة وستين سنة من العمر وبالتالي فإن استمرار المستفسر عنهم ممن حصلت الموافقة على تمديد خدمتهم لسن 68 بعد 2019/12/31 وهو تاريخ نفاذ القانون رقم (26) لسنة 2019 لن يكون له سند من القانون .

وان المقتضى على الجهات المعنية اتخاذ اللازم لأحالتهم الى التقاعد في التاريخ آنفا" وهذا ما اشار له اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 8443 في 2020/4/5 الفقرة (3) منه المتضمن لايشمل باحكام الفقرة (2) من الاعمام انفا" المشمولين بقانون الفصل السياسي رقم (24) لسنة 2005 المعدل ذوي الشهداء من الدرجتين (الأولى والثانية) المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم(2) لسنة 2016 وقانون رقم(20) لسنة 2009 وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم(4) لسنة 2006 ويكون السن القانوني لاحالتهم الى التقاعد بما لايزيد على (65) سنة من العمر ).

مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
14 /802 تقاعد

11002  
2022/3/15

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

## م /هيثم علي محمد هدو العنكي

### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 7412 في 0 2022/3/1

ان المبحوث عنه كان مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وتم فصله من الوظيفة بتاريخ 2004/10/23 في حينها وتم ترويح له معاملة تقاعدية بتاريخ 2017/12/20 وفق احكام المادة (13) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل وتم منحه الراتب التقاعدي وكان المقتضي على الهيئة العامة للضرائب ترويح معاملة تقاعدية وفق المادة اعلاه وليس احالة الى التقاعد وحسبما جاء بكتابهم المرقم 10535/54 في 2021/6/17 كون تطبيق المادة اعلاه لايتطلب اصدار امر احالة الى التقاعد

وطالما" صدر قرار محكمة التمييز الاتحادية والمتضمن عدم شموله باجراءات المساءلة والعدالة فان القرار اعلاه يكون ملزم وواجب التنفيذ ولعدم امكانية اعادة المستفسر عنه الى الوظيفة في الوقت الحاضر لبلوغه السن القانوني الذي يتطلب احالة الى التقاعد لذلك على هيئة التقاعد احتساب الراتب التقاعدي للمستفسر عنه وفق احدي المواد التي تنسجم مع حالته استنادا" لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
14 /802

15632  
2022/4/17

إلى / مكتب الوزير / اللجنة المركزية للنظر بالتظلمات

## م /تظلم بشرى عبد الرزاق حسون

### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 70 في 0 2022/3/29

بقدر تعلق الامر بهذه الدائرة ان الاحالة الى التقاعد تكون للموظف المستمر بالخدمة وحسب ماورد باحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل في حين يتضح ان المستفسر عنها صدر قرار حكم بحقها مكتسب الدرجة القطعية بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استنادا" لاحكام المادة (340) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بالتعاقب وبناء" عليه صدر امر بفصلها من الخدمة وفق احكام قانون الانضباط رقم (14) لسنة 1991 المعدل عليه يتم ترويح معاملة تقاعدية وفق احكام المادة (13) من قانون التقاعد اعلاه 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
802 / 14 تقاعد

18502  
2022/5/11

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / الموارد البشرية

م / ارشد محمد مجيد

تحية طيبة:-

لاحقا" بكتابنا المرقم 12978 في 2022/3/29 0

واشارة الى كتاب الهيئة العامة للكمارك المرقم 36/س/1681 في 2022/4/21 ان تطبيق احكام المادة (13) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل لايتطلب اصدار امر بالاحالة الى التقاعد وانما يتم ترويج معاملة تقاعدية له وفق القانون وبالتنسيق مع هيئة التقاعد الوطنية 0

ونود العرض بان ماورد بكتاب الهيئة العامة للكمارك انفا" لا يعد مبررا" لعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة وان يكون هناك تنسيق بينها وبين المديرية التابعة لها فيما يخص الشؤون الوظيفية للموظفين 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
802 / 14 تقاعد

19172  
2022/5/17

إلى / الهيئة العامة للضرائب / مكتب المدير العام

## م / بيان رأي

### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 5349/24 في 2022/4/14  
بخصوص تعديل تولد السيد (عبد الله كاظم خريبط) نبدي الاتي :-  
اذا تم الغاء الامر الاداري المرقم 10040/24/1915 في 2019/5/28 الصادر بتعديل تولده  
قضت المادة (34/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 (استثناء من احكام البند  
(اولاً) من هذه المادة للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعتماد نهاية  
السنة التقويمية تاريخاً" للتولد بدلا من 7/1 من تلك السنة) وان السن القانوني للمشمولين بقانون  
ذوي الشهداء المذكورين بالمادة (2/ثانياً"د) من القانون رقم (26) لسنة 2019 تعديل القانون  
اعلاه (يكون السن التقاعدي لايزيد على (65) خمسة وستين سنة من العمر) علماً ان الامانة  
العامة لمجلس الوزراء سبق وان بينت بكتابها المرقم 8/1868 في 2017/6/8 بان المادة اعلاه  
تسري على موظفي دوائر الدولة سواء كانوا مفصولين سياسيين او غيرهم شريطة ان يكون  
تاريخ تولدهم 7/1 من السنة التقويمية 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
802 / 14 تقاعد

23478  
2022/6/16

إلى / محافظة المثنى / الدائرة المالية والإدارية / قسم الدعاوى واللجان التحقيقية  
والاستشارات القانونية

### م / أستفسار

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 3630 في 2022/6/5 الوارد إلينا بتاريخ 2022/6/8 0  
نود الإشارة إلى البند (ثانياً) من المادة (34) من قانون التقاعد الموحد رقم (9)  
لسنة 2014 المعدل التي اجازت (للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو  
المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخاً) للتولد بدلاً من (7/1) من تلك السنة)  
مازال نافذاً وان هذه الصلاحية تشمل من كان تولدهم في (7/1) حصراً وحسب  
المستند الذي جرى عليه التعيين أو تم تثبيت العمر بموجبه الذي يعتبر هو المعول  
عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف أو المتقاعد والمقتضى القيام باتخاذ  
تلك الاجراءات قبل (7/1) من السنة بمدة كافية اذ بحلول الموعد المذكور تتحتم  
احالة الموظف إلى التقاعد وفق الفقرة (اولاً) من المادة (10) من القانون المذكور  
..... مع التقدير

المرفقات:-  
صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط  
58 / 802

16760  
2022/4/24

## إلى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية

م / تفرغ

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ق/ش/1/1180 في 2022/3/17  
تضمن كتابكم اعلاه الاشارة الى القرار المرقم (1240) لسنة 1981 وهنا نود الاشارة الى  
المادة (16/ثانياً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 والتي اجازت (الاستعانة  
بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام  
بالتدريسات النظرية العلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والاشراف على رسائل الدراسات  
العليا لقاء اجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير) عليه نرى بانه لايمكن العمل بالقرار  
انفا" لورود النص اعلاه 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
60 /802

24598  
2022/6/26

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / تفرغ

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 19554 في 2022/6/7

بخصوص تفرغ السيد (عمر سلام يوسف) نبدي الاتي :-

من حيث المبدأ أن قانون الخدمة المدنية رقم (24 لسنة 1960) المعدل والذي يحكم شؤون الموظف الوظيفية ولم يرد ضم 63ن نصوصه مصطلح التفرغ وقد قضت المادة (21/اولا) من قانون نقابة المهندسين العراقية رقم (51) لسنة 1979 (يجوز للمجلس تفرغ اعضائه بما فيهم النقيب ونائبه ورؤساء مجالس الفروع او بعضهم للعمل النقابي ويتم اقرار تفرغ العاملين منهم في الدوائر الرسمية بعد استحصال موافقة الوزير المختص ويتقاضى المتفرغ في هذه الحالة راتبه ومخصصاته من الجهة التي كان يعمل لديها كما لو كان مستمرا" في الوظيفة الاصلية وتعتبر مدة التفرغ خدمة فعلية لاغراض الترفيع (العلاوة و التقاعد) وحيث ان المستفسر عنه يعمل بصفة امين سر نقابة المهندسين وهو احد اعضاء النقابة وان قانون النقابة اعلاه قانون خاص والخاص يقيد العام عليه لاملحوظة لدينا بشأن الموضوع 0  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط

58 /802

20406  
2022/5/26

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / تكليف

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 14870 في 2022/5/9 الوارد الينا بتاريخ 2022/5/12 0  
اضافة للرأي القانوني الوارد بكتابنا المرقم 46842 في 2021/12/30 فانه سبق  
وان صدر قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2015 والذي اجاز (تفرغ  
موظفي الدولة الراغبين بالالتحاق ضمن صفوف الحشد الشعبي 000الخ) الا ان  
القرار المذكور قد الغى بموجب القرار رقم (96) لسنة 2020 (المرفق صورته  
طيا" 0

..... مع التقدير

المرفقات:-  
صورة قرار

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

13608  
2022/4/3

الى/ ديوان محافظة واسط/ قسم ادارة الموارد البشرية /شعبة شؤون الموظفين  
م/ بيان رأي

كتسابكم ذي العدد 8192 في 2022/3/10 الوارد اليينا في 2022/3/16 ان اشغال منصب (مدير ناحية) يكون بالانتخاب استنادا الى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل وان الموظف الذي ينتخب لاشغال منصب رئيس الوحدة الادارية يقتضي ان يكون متفرغاً من دائرته بشكل مؤقت وفقاً للمادة (18) من القانون اعلاه واستناداً الى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 14604 في 2013/5/13 فان (المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية) من الوظائف الدائمة وان من يشغلها ينطبق عليه وصف الموظف مهما كانت مدة اشغاله ويستحق كافة الامتيازات . لذا يقتضي اعلامنا السند القانوني لاشغال المستفسر عنه منصب مدير ناحية (وكالة) مع بيان رأي القسم القانوني في ديوان محافظتكم استناداً لاعامنا ذي العدد 4998 في 2019/3/6 ليتسنى لنا الاطلاع وبيان الرأي.

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
60 /802

13008  
2022/3/29

إلى / وزارة النقل / الدائرة القانونية / قسم التشريع والمشورة القانونية

### م/بيان رأي

#### تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 10399 في 2022/3/12 الوارد إلينا بتاريخ 2022/3/23 0 بخصوص الاستفسار بشأن الموظفين المتوفين خلال تمتعهم بإجازة الأربع والخمس سنوات

#### نبدي الآتي :-

بالنسبة للموظف المتمتع (بإجازة الأربع أو الخمس سنوات) استناداً لقانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المعنية ولكون الضوابط الصادرة بهذا الخصوص أشارت في حالة قطع الموظف للإجازة خلال مدة تمتعه بها تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال تلك المدة وحيث إن قطع الإجازة في الحالة المستفسر عنها كان بسبب الوفاة 0

عليه يقتضي ترقين قيده وإبراء ذمته وعدم المطالبة بالمبالغ مدار البحث 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط

60 /802

22672  
2022/6/13

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / اجازة

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 18106 في 2022/5/30 0

نشيركم الى احكام المادة (1) من التعليمات عدد (54) لسنة 1968 المتعلقة (بكيفية تمتع الموظف بالاجازة الاعتيادية والمرضية خارج العراق) (المرفقه صورتها طيا") والتي تنص (على الموظف الممنوح اجازة اعتيادية او مرضية خارج العراق ان ينفك متمتعا" بها ويغادر العراق خلال (30) يوما" من تاريخ صدور الامر الوزاري او الاداري بمنحها حسب صلاحية الجهة التي اصدرت الامر واذا لم يتمتع بها خلال المدة المذكورة تعتبر اجازته ملغاة(000) ويقتضي على مصرف الرشيد الغاء الامر المتعلق بمنح المستفسر عنها اجازة اعتيادية لمدة (30) يوم واصدار امر جديد بذلك 0

.... مع التقدير

المرفقات:-

صورة تعليمات

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / قسم الاستشارات / شعبة العقارات

10/801/عقارات

16012  
2022/4/18

إلى / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية / مكتب المدير العام

م/ عقد إيجار

تحية طيبة ...

كتابكم ذي العدد ش.ق/518 المؤرخ 2022/2/28 وبصددته نيدي الاتي :-

إذا كان الاستئجار من القطاع العام فنشير الى احكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل أما إذا كان الاستئجار من القطاع الخاص فنشير الى اعمام هذه الدائرة الصادر من قسم الامور المالية ذي العدد 20795 المؤرخ 2001/7/26 ومرفقه كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية (سابقاً) ذي العدد ل . ص /1883 المؤرخ 2001/7/8 .  
اما بخصوص توقيع العقد وحيث انه يشكل التزام فنشير الى احكام المادة (16- اولاً- أ ) من قانون الادارة المالية رقم (6) لسنة 2019 المتضمنة [ لايجوز الدخول بالتزام الا بعد التأكد من توفير التخصيص المالي اللازم ] وبامكانكم مفاتحة دائرة الموازنة بشأن توفر التخصيص في موازنتكم في حال المصادقة عليها حسبما جاء بكتابكم اعلاه كما نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2009 بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود .

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / قسم الاستشارات / شعبة العقارات

10/801/عقارات

15206  
2022/4/13

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية

م/ أستتجار بنائية

تحية طيبة ...

كتابكم ذي العدد 110994 المؤرخ 2022/4/4.

أن بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة محكوم بالقانون رقم (21) لسنة 2013 المعدل. ونشير إلى أن المادة (1) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل نصت على (أولاً. تسري أحكام هذا القانون على أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة عند بيعها أو إيجارها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ويشمل تعبير أموال الدولة أموال القطاع العام وإنما وردت في هذا القانون.

ونصت المادة (2) منه (لا يجوز بيع أو إيجار أموال الدولة ما لم يقرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما بيعها أو إيجارها عند تحقيق المصلحة العامة) وبشأن لجان تقدير البيع والشراء فإنها محكومة بالمادتين (7) و (8) من القانون أعلاه. وأن المادة (26/أولاً/ب) أجازت إيجار الاموال المنقولة وغير المنقولة بالبدل الحقيقي وحسب بدلات الإيجار السائدة لمثيلاتها والمجاورة بدون مزايدة علنية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما إلى (دوائر الدولة والقطاع العام والنقابات والاتحادات والمنظمات والجمعيات لغرض أستغلال المال غير المنقول المؤجر دائرة أو مقرا لأعمالها أو لأغراضها المنصوص عليها في القوانين عليه نرجو ملاحظة النصوص المتقدمة بهذا الصدد).

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / قسم الاستشارات/ شعبة العقارات

10/801/قرارات مجالس الإدارة

20218  
2022/5/24

إلى/ الدائرة الإدارية والمالية / قسم الخبراء

م / محضر الجلسة المرقمة (23) المنعقدة بتاريخ 2021/10/7 لشهر أيلول

تحية طيبة ...

كتابكم ذي العدد 15508 المؤرخ 2022/5/15 وبصده نبيدي الاتي :-  
بخصوص القرار رقم (2) نبين بأن الموضوع يقع ضمن اختصاص القسم القانوني  
والأقسام المعنية في الشركة العراقية للخدمات المصرفية مشيرين إلى أعمامنا ذي  
العدد 22225 المؤرخ 2017/9/18 و33210 المؤرخ 2021/10/4 .  
إما بخصوص الفقرة (ثانياً) نبين بأن الموضوع محكوم بالمادة رقم (2) من قانون  
بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل المتضمنة ( لا يجوز بيع أو  
إيجار أموال الدولة ما لم يقرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة  
بوزارة أو من يخوله أي منهما بيعها أو إيجارها ... ) هذا من جهة ومن جهة  
أخرى فإنه يتبع الموافقة على التأجير تشكيل لجان التقدير وفق أحكام المادتين  
(7و8) من القانون أعلاه .

... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / قسم الاستشارات/ شعبة العقارات  
801 /10 عقارات

12976  
2022/3/29

إلى/ الشركة العراقية للخدمات المصرفية/ القسم القانوني

م / تسديد بدل إيجار

تحية طيبة ...

لاحقا بكتابنا ذي العدد 1488 المؤرخ 2022/1/13 .

نرفق طياً صورة كتاب مصرف الرشيد ذي العدد 425 المؤرخ 2022/3/7 لملاحظة ما ورد فيه.

ونؤكد على ما جاء بكتابنا ذي العدد 40404 المؤرخ 2021/11/23 .  
ونشيركم بهذا الصدد إلى الفقرة (أ/ أو لا/3) من المادة (11) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للسنة المالية المنتهية /2021 والمتضمنة (إذا كانت الدائرة مموله مركزياً أو ذاتياً تستأجر عقار أو بنائية من الشركات والهيئات العامة والدوائر الممولة ذاتياً يكون وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل ) والتي كان المُقتضى مراعاتها في حينه .  
... مع التقدير

م/ صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / قسم الاستشارات/ شعبة العقارات  
10 /801 عقارات

22310  
2022/6/9

إلى / الشركة العراقية للخدمات المصرفية / القسم القانوني  
م / تسديد بدل ايجار

تحية طيبة ...

كتابكم ذي العدد 1600 المؤرخ 2022/4/4  
ان هذه الدائرة أوضحت رأيها القانوني قدر تعلق الامر بالجانب القانوني وفقا لقانون بيع وإيجار اموال  
الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل بموجب كتابنا ذي العدد 12976 المؤرخ 2022/3/29

وحيث ان شركتكم تطلب بكتابها اعلاه عدم الممانعة من صرف بدل الايجار استنادا الى البند ( سادساً ) من المادة (2) من تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة 2021 المتضمن ( يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مستحقات سنة 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 من تخصيصات الموازنة التخطيطية للشركة او الهيئة او الدائرة المعنية لعام 2021 بعد عرضها على الدائرة القانونية ... ) لذا يتعذر النظر بطلبكم آنفاً لانتهاء العمل بالنص المذكور وبأمكانكم الرجوع الى موازنتكم التخطيطية لسنة 2022 في حال المصادقة عليها وفقاً للقانون .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
58 /802

10958  
2022/3/15

إلى / محافظة البصرة / مكتب المحافظ

م /تنسيب

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم م0م/أ/1356 في 2022/2/22 الوارد الينا بتاريخ 2022/3/8 0 ان نص الفقرة (4) من البند (اولاً"/ب) من تعليمات الملاك عدد (23) لسنة 1979 اشارت بان لاتتجاوز مدة التنسيب في جميع الاحوال بالنسبة للموظفين ثلاث سنوات فقط أي انها اشارت وبوضوح تام الى عبارة (جميع الاحوال) وان ماجاء فيها

ينسجم مع المنطق والتطبيق العملي السليم اذ ان استمرار تنسيب الموظف لآكثر من (3) سنوات يعني انتفاء حاجة دائرته الى خدماته وبالتالي فأن المقتضى ان يصار الى انهاء التنسيب ونقل الموظف الى ملاك الدائرة التي تنسب اليها وفق للنصوص القانونية النافذة ونشيركم الى اعمام هذه الوزارة/دائرة الموازنة المرقم 133133 في 0 2021/12/27

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الوظيفة العامة / الانضباط  
58 /802

22052  
2022/6/7

إلى / وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية / مديرية ادارة  
الموارد البشرية

م / مقترحات لتنظيم الانتداب والتنسيب والتكليف

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 11/ت/65421 في 2022/5/24  
ورد كتابكم اعلاه الاشارة الى كتابينا المرقمين 5648 في 2012/1/22 و86844 في  
2016/10/27 حيث لا يوجد تعارض فيما ورد بكتابينا المذكورين واذا كان القصد في

استفساركم عن الجهة التي تقوم بصرف راتب المنتدب او المنسب اليها فأن قواعد التنسيب التي يمكن الاسترشاد بها في الانتداب تضمنها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 414 لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم (75) لسنة 1989 تعليمات الملاك عدد (23) لسنة 1979 0  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

19564  
2022/5/19

الى / مؤسسة السجناء السياسيين / الدائرة الادارية والمالية/قسم الحسابات

م/ استفسار

كتابكم ذي العدد (د.أ.م/2/1360/7802) في 2022/4/19 الوارد الينا في 2022/5/11 تمنح مخصصات المنصب بشكل عام في حالة التمتع بالاجازات (وبضمنها اجازة العجز الصحي) براتب تام عن شهر واحد فقط وتقطع عما زاد عن ذلك مشيرين بذلك الى اعمامينا المرقمين 33774 في 2008/9/8 و 39502 في 2009/8/17 .  
...مع التقدير





...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

40104  
2022/11/1

الى / وزارة الداخلية /وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية /مديرية الشؤون  
المالية /مديرية حسابات الوزارة  
م/ المخصصات الهندسية

كتـ ابكم المـ رقم (ر/21361) فـ 2022/10/18  
تمنح المخصصات الهندسية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2008  
وفقاً للضوابط الصادرة من هذه الوزارة ومن بين تلك الضوابط التدرج في العناوين الوظيفية  
والتي تنتهي بعنوان (خبير او معاون مدير عام) في الدرجة الاولى من درجات السلم الوظيفي  
وحيث ان المستفسر عنهم برتبة (لواء) والتي تقابل (الدرجة العليا ب ) من الدرجات الوظيفية  
المدنية وفق الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2010 لذا فأنهم لا يستحقون  
المخصصات المطالب بها.

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/10/

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

الى / وزارة الداخلية/وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية /مديرية الشؤون  
المالية /مديرية حسابات الوزارة

م/ بيان رأي

كتـ ابكم ذي العدد 18814 فـ ي 2022/9/12  
نشيركم الى اعمامينا المرقمين (803/م/33774) في 2008/9/8 و 39502 في  
2009/8/17 مؤكداين ماجاء بكتابنا المرقم 16580 في 2016/12/22 وفيما يخص  
المخصصات الممنوحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2014 فأنها تعتبر من  
المخصصات غير الثابتة وتمنح عند التمتع (بالاجازات كافة) براتب تام عن شهر واحد فقط  
وتقطع عما زاد عن ذلك .

- اما فيما يخص المخصصات الممنوحة للموظفين الحاصلين على الشهادات العليا بنسبة  
(50%) استناداً للقرار رقم (344) لسنة 2011 فأنها تعتبر من المخصصات غير الثابتة حيث

اعلمتنا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم 4608 في 2019/3/10 بأنها تعتبر بمثابة مخصصات تعويضية لذا نرى حجبها عند التمتع بالاجازات .

**محمد حمزة مصطفى**  
**مدير عام الدائرة القانونية**  
**2022/9/**

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / 43

17324  
2022/4/26

**الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /الدائرة الادارية والمالية /قسم الحسابات  
الجارية /شعبة الرواتب**

**م / رواتب الدرجات الخاصة**

كتابكم ذي العدد (4882/د/6/11) في 2022/3/16 وبشأنه نود ان نبين الاتي:-  
- ان مخصصات الشهادة تمنح لأصحاب الدرجات الخاصة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 333 لسنة 2015 اما مخصصات الخدمة الجامعية واللقب العلمي فأنها تمنح للمستفسر عنهم وفقاً

لقانون خاص (قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 وان نص البند (3) من القرار آنفاً واضح وصريح بأن المستفسر عنهم بين المخصصات الممنوحة بموجب قوانين خاصة وبين المخصصات الممنوحة وفقاً لهذا القرار ولا يجوز الجمع بين هذه المخصصات في هذه الحالة .

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

12942  
2022/3/29

الى / دائرة المحاسبة/قسم الموارد البشرية/الخزائن  
م/ طلب مستحقات

كتـ ابكم ذي العـ دد 4045 فـ 2022/3/9  
يستحق المستفسر عنهم مخصصات خطورة السواق الممنوحة بموجب اعمامنا المرقم 2678 في 2005/2/2 المعدل بأعمامنا المرقم 31239 في 2007/9/19 في حال انطباق شروط منحها عليهم ولكنهم غير مشمولين بمخصصات الخطورة المهنية الممنوحة لموظفي مديريات الخزائن في المحافظات حيث انها منحت لهذه الفئة نظراً للمخاطر الناجمة عن ممارستهم لعملهم اما

المخصصات الممنوحة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (308) لسنة 2021 فأنها تخص  
الملاكات الادارية في وزارة الصحة وليس لها علاقة بالفئة المستفسر عنها بكتابكم آنفاً .

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق / 31 / 803

16168  
2022/4/19

الى / دائرة الموازنة / مكتب المدير العام  
م/ بيان رأي

تحية طيبة..

نرافق رباطاً صورة كتاب ديوان محافظة واسط/ مديرية الشؤون الادارية والمالية  
المرقم 5374 في 2022/4/4 والذي يطلب فيه شمول الموظفين الاداريين والفنيين والمحاسبين  
والمدققين في الدوائر التي تم فك ارتباطها من الوزارت الى المحافظات بالمخصصات المهنية  
البالغة (30%) من الراتب الاسمي. نبين قدر تعلق الامر

بالجانب القانوني ان المادة (13) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل اجازت للوزير المختص منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (20%) و(30%) من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية علماً بأن الامانة العامة لمجلس الوزراء بينت في الفقرة (1) من أعمامها المرقم 19165 في 2020/10/27 عدم مفاوحة هذه الوزارة بشأن منح مخصصات خطورة.  
...مع التقدير

**محمد حمزة مصطفى**  
**مدير عام الدائرة القانونية**  
**2022/4/**

القانونية / الامور المالية / شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

13636  
2022/4/3

الى / مجلس النواب / مكتب النائب الدكتور عدنان برهان الجحيشي

م/ تظلم

تحية طيبة...

كتابكم المرقم 851 في 2022/3/13  
سبق ان اعلمتنا الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها ذي العدد (ق/29016/28/2/2) في 2017/9/10 ان طبيعة عمل المحاسبين والمدققين لا تتطلب التعرض الى اي مخاطر

تستوجب منحهم مخصصات الخطورة المهنية , كما وجهت دوائر الدولة كافة بموجب الفقرة (1) من كتابها المرقم (ق/27/5/2/19165) في 2020/10/27 بعدم مفاتحة هذه الوزارة بشأن منح مخصصات خطورة لمنتسبيها.

...مع التقدير

**طيف سامي محمد**  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
2022/3/

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

19598  
2022/5/19

الى / محافظة المنى /مديرية الشؤون الادارية والمالية /قسم الدعاوى واللجان  
التحقيقية والاستشارات القانونية  
م/ اجابة

كتابكم ذي العدد 2841 في 2022/4/25 الوارد الينا بتاريخ 2022/5/10 نبين الاتي:-  
تمنح مخصصات الخطورة المهنية للموظفين الحقوقيين استناداً الى المادة (13) من قانون رواتب  
موظفي الدولة رقم (22) لسنة 2008 المعدل وكما تمنح مخصصات خطورة الحاسبة استناداً

لذات المادة وقد استقر رأي هذه الوزارة بأنه لايجوز الجمع بين نوعين من المخصصات تحت مسمى واحد (مخصصات خطورة) لعدم جواز تكرار الصرف وانما يتم منح الموظف نوع واحد من المخصصات التي تحقق له مبلغاً أكثر في حال توفر شروط المنح علماً بأن قرار المحكمة المرفق طي كتابكم اعلاه خاص بموظف في وزارة الكهرباء ولايجوز القياس عليه علماً بأن المقصود بمنح العاملين على اجهزة الحاسوب مخصصات خطورة بصرف النظر عن عناوينهم الوظيفية عند توفر شروط المنح لايجوز امكانية الجمع بينها وبين مخصصات خطورة اخرى للسبب آنف الذكر .

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

16710  
2022/4/24

الى / الدائرة الادارية /قسم ادارة الموارد البشرية  
م/ منح مخصصات شهادة

كتابتكم ذي العدد 12522 فـ 2022/4/13  
ان موضوع الموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الخدمة محكوم بالقانون رقم (103) لسنة 2012 والضوابط الصادرة بموجبه حيث جرت تطبيقات هذه الدائرة على عدم احتساب مخصصات الشهادة الحاصل عليها الموظف اثناء الخدمة بمعزل عن احتساب الشهادة وتغيير عنوانه الوظيفي مالم يوجد نص خاص يجيز غير ذلك استثناءً مما تقدم كالنص الوارد بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 .

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق / 803 / 31

13612  
2022/4/3

إلى/ وزارة التربية /المديرية العامة للشؤون الادارية /قسم الموارد البشرية  
م/ احتساب مخصصات شهادة

كتابكم ذي العدد (10250/3/7) في 2022/3/23 نبين بقدر الاستفسار مدار البحث الاتي:-  
اذا ماتأيد لكم صحة احتساب شهادة المستفسر عنه فإن تاريخ منحه المخصصات المترتبة عنها  
يكون من تاريخ الامر الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمعادلتها مشيرين بذلك  
الى الفقرة (2) من اعماننا المرقم 24842 في 2019/8/7 .  
...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / 43

15550  
2022/4/17

الى / الشركة العراقية للخدمات المصرفية /القسم القانوني  
م/ بيان رأي

**تحية طيبة...**

كتبكم ذي العـدد 1385 فـي 2022/4/10  
بالامكان استقطاع مبلغ التضمين المترتب بذمة المستفسر عنه من اي مبلغ مالي مستحق له متوفر  
لديكم حفاظاً على المال العام خاصة وان المادة (4) من قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015  
نصت على تسديد مبلغ التضمين دفعة واحدة.  
...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية/الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق / 803 / 43

2023  
2022/5/24

الى / مجلس الدولة

م/ الرأي في شأن تضمين الموظف حائز السلاح الناري المعار اليه من دائرته اذا  
كان فقدان السلاح بسبب اجنبي

تحية طيبة...

م المرقة م 1254 في 2022/4/28 كتابك

نبين قدر تعلق الامر بالاستفسار الوارد بكتاب هيئة النزاهة الاتحادية المرقم (ق ل/1958) في 2022/4/19 مرفق كتابكم انفاً بأنه استناداً لاحكام البند (خامسا) من المادة (15) من قانون الاسلحة رقم (51) لسنة 2017 فان الموظف الذي يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين اليه بموجب البند( ثالثا) من المادة انفة الذكر يضمن ضعف قيمته المقدرة وقت الفقدان في جميع الاحوال وبصرف النظر عما اذا كان ذلك ناتج عن سبب اجنبي او قوة قاهرة و بدون تقصير او اهمال منه لصراحه نص البند المذكورلما للسلاح من اهمية وخصوصية عن بقية الموجودات او المواد التي في ذمة الموظف على ان يتم تضمينه ثلاثة اضعاف قيمته اذا كان الفقدان بتقصير منه وفقاً للمادة (15/خامساً)اعلاه.

مع التقدير..

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/5/

القانونية /الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق / 803 / 43

10678  
2022/3/13

الى / دائرة المحاسبة/قسم الدراسات والمتابعة  
م/ محضر لجنة تحقيقية

كتـابكم ذي العـدد 3447 فـي 2022/3/1 ومرفقاته  
ان المقتضى تسديد مبلغ الدين الى خزينة الدولة صفقة واحدة وفي حال تعذر ذلك بالامكان  
تفسيطه وفقاً لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية / الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق / 803 / 43

38854  
2022/10/23

**الى / الهيئة العامة للكمارك / قسم التفيتش والرقابة الداخلية  
م/ تحقيق ادارى**

كتابك \_\_\_\_\_ م ذي العـدد (17س/4335) فـي 2022/10/2  
نبين قدر تعلق الامر بهذه الدائرة بأنه لايشترط استحصال موافقة السيد الوزير على احالة  
الموظف او المكلف بخدمة عامة الى لجنة التضمين بناءً على توصيات لجنة تحقيقية مشكلة  
بموجب احكام المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة  
1991 المعدل حيث تكفي مصادقة المدير العام على الاحالة اما بالنسبة للمصادقة على توصيات

لجنة التضمين فتقع ضمن الاختصاص الحصري للسيد الوزير استناداً لاحكام المادة (2/ثالثاً) من قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 .  
...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/10/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

33862  
2022/9/11

إلى / محافظة بغداد / إدارة الموارد البشرية

م / استحقاقات مالية

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...  
كتابكم المرقم 31081 في 2022/8/24 الوارد الينا بتاريخ 2022/8/28  
على الرغم من عدم وضوح الاستفسار الوارد بكتابكم أعلاه ومرفقه

مع ذلك نبدي أن إشغال منصب القائم مقام يكون بالانتخاب استناداً إلى قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل وتم تحديد مبلغ المكافأة التي يستحقها بموجب المادة (39) من القانون أعلاه (راتب مدير عام) وفي حالة كون المستفسر عنه كان موظفاً سابقاً قبل انتخابه لأشغال المنصب فعند عودته يتم تطبيق المادة (18) من القانون انف الذكر والمتضمنة (لايجوز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة إلى وظيفة (الأولى) بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات المعنية لتسهيل أمر الموافقة على تفرغه من العمل بها وعلى العودة إليها بعد انتهاء مدة العضوية وتحتسب مدة عضويته خدمة لإغراض العلاوة والترفيح والتقاعد).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/9/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

20562  
2022/5/26

إلى / هيئة التقاعد الوطنية / صندوق تقاعد موظفي الدولة / القسم القانوني

م / أحمد جودة ابلح

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 1291 في 2022/4/17 الوارد ألينا بتاريخ 2022/4/26  
أن إشغال أعضاء المجالس لمناصبهم يكون عن طريق الانتخاب استناداً إلى قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .  
لذلك فإن أعضاء المجالس غير مشمولين بالنصوص القانونية التي تحكم شؤون الموظفين ومنها قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .  
كما نصت المادة (17 / أولاً) من القانون أعلاه يستحق عضو مجلس المحافظة مقابل خدمته مكافئة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات لذلك أن النص ينصرف إلى (الصفة) وليس (العنوان الوظيفي) ولا يمكن ترشيحه لأشغال منصب عضو مجلس محافظة إلا إذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة

الإعدادية أستاذنا" إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (5) من القانون آنف الذكر المتضمنة شروط العضوية لمجالس المحافظة (بأن يكون حاصلًا" على الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو مايعادلها) علماً" بأن كتابنا المرقم 7432 في 2019/4/7 المشار إليه بتقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي (الوصف الوظيفي) لعلاقة له بأعضاء مجالس المحافظات كونه اقتصر على الموظفين .

وبناء"عليه وحيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2015 المعدل قد حدد المستحقات المالية للمشمولين بأحكامه ومنهم المدرء العامين ومن بدرجتهم من بين تلك المخصصات (مخصصات الشهادة) ولما كان قانون المحافظات أعلاه اشترط حصولهم على شهادة الإعدادية دون تحديد اختصاصها علمي أو دبي أو تجاري أو صناعي فأن من باب أولى أن تكون الشهادة الأولية الجامعية غير محددة باختصاص معين . وبالتالي فأن عضو مجلس المحافظة يستحق مخصصات الشهادة الحاصل عليها أصوليا" خلال فترة عضويته في المجلس .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

21400  
2022/6/1

إلى / مجلس النواب / مكتب النائب / حسين علي مردان

م / أستفسار

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 642 في 2022/5/10 المحال إلينا بتاريخ 2022/5/17

أن مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة .

وان مضمون كتابنا المرقم 27314 في 2017/11/22 ينصرف إلى استفسار حول حالة خاصة تم عرضها من وزارة التربية وأن ما جاء فيه آنفا" يمثل مبدأ" عاما" .

وبالنسبة لأعضاء المجالس البلدية ، سبق وأن صدر أعامنا المرقم 4730 في 2020/9/21 متضمنا" بأنه لاسند قانوني لعمل المجالس البلدية استنادا" إلى المادة (53) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 التي نصت (يلغى بعد سريان هذا القانون ماورد بقانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل حول تشكيلات وصلاحيات مجالس البلدية) وأن سبب الإلغاء يعود إلى عدم جواز الازدواج بين

حاكمة العمل البلدي والعمل الحكومي المتمثل بمجالس المحافظات والاقضية والنواحي وبذلك تعتبر المجالس البلدية ملغاة منذ نفاذ قانون المحافظات رقم (21) لسنة 2008 المعدل بتاريخ 2008/3/31 .  
وعليه فإن المقتضى ابتداءً " الوقوف على الرأي القانوني لوزارة التربية كون الموما إليه يعترض على إجراءات تم اتخاذها من وزارته .

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/5/

القانونية الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

16399  
2022/6/21

إلى/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

م / أستحداث بلدية في المدينة القديمة بمحافظة النجف الاشرف

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 16102 في 2022/4/28 المحال اليها رفقة كتاب الموازنة المرقم 12395 في 2022/5/26  
أن استحداث البلديات من اختصاص وزير البلديات (وهو وزير الأعمار والإسكان والبلديات والإشغال العامة)  
أستناداً" إلى المادة (5) من قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 وهذا ماأوضحته الوزارة أعلاه  
بكتابها المرقم 1079 في 2022/3/31 الموجه إلى أمانتكم الموقرة وقد تم تزويدنا بالقرار رقم (121) لسنة  
2022 بموجب كتابكم أعلاه المتضمن (الموافقة على استحداث محافظ النجف الاشرف بلدية في المدينة  
القديمة ....)

ولدى الرجوع إلى قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (21) لسنة 2008 لم نجد نصاً فيه يخول  
مجلس المحافظة او المحافظ بأستحداث البلدية علماً" بأن وزارة التخطيط قد بينت بكتابها المرقم 6153 في  
2022/3/3 بأن استحداث البلدية يقتضي مسبقاً" استحداث وحدة إدارية وحيث أن مقترح استحداث بلدية  
النجف الاشرف في المدينة القديمة تكون من الصنف الممتاز لذلك يقتضي استحداث وحدة إدارية بمستوى  
قضاء ولهذا الغرض نعرض الموضوع على امانتكم الموقرة .

راجين التفضل بالاطلاع وأعلامنا توجيهاتكم بشأنه ليتسنى لنا اتخاذ اللازم ... مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

25136  
2022/6/28

إلى / ديوان الرقابة المالية الاتحادي / الدائرة القانونية

م / السن القانوني لأعضاء المجلس

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها

كتابكم المرقم 11119 في 2022/5/24

نود إعلامكم بأنه تم عقد اجتماع التداولي مع المتخصصين في هيئة التقاعد الوطنية نود أن نبين :-

أن كتابنا المرقم 27722 في 2021/8/29 لم يتضمن رأياً "نهائياً" بشأن الموضوع بل هو محل مخاطبات مع هيئة التقاعد الوطنية حيث تم الطلب من الهيئة دراسة الملاحظات الواردة بكتبتكم المرفقة بكتاب هيئة التقاعد الوطنية المرقم 127 في 2021/8/11 ومع ذلك وبموجب ما جاء بقانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (21) لسنة 2008 وان هذه الوزارة وهيئة التقاعد الوطنية تؤكد على الرأي الوارد بكتابها المرقم 41664 في 2021/11/30 .

ونود أن نضيف على ما جاء فيه أن العضوية في المجالس المحلية (الأقضية) و (نواحي) تتم عن طريق الانتخاب بمعنى ان المركز القانوني لأعضاء تلك المجالس منتخبين فلذلك هم غير مشمولين بالتشريعات التي تطبق على الوظيفة العامة ومنها قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد الموحد وبعد صدور القانون رقم (27) لسنة 2019 الذي تم بموجبه إنهاء أعمال المجالس المحلية بصورة عامة فأن عضويتهم منتهية بتاريخ نفاذ القانون ويستحقون الحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد الموحد وفيما يخص (السن القانوني) ومع ذلك انطلاقاً من المبدأ العام فأن العاملين بالدولة العراقية موظفين أو مكلفين خدمة عامة تتحتم إحالتهم إلى التقاعد وفق المادة (10) من قانون التقاعد الموحد رقم (26) لسنة 2019 والتي نصت (تتم أحواله الموظف في إحدى الحالات الآتية / أولاً" :- عند إكمال سنتين سنة من العمر هو السن القانونية للإحالة للتقاعد بغض النظر عن مدة الخدمة)

حيث ليس بالإمكان الاستمرار مستقبلاً بالعضوية أو الخدمة العامة مدى الحياة علماً بأنه لم تعرض على هيئة التقاعد الوطنية معاملات لأعضاء مجالس المحلية ممكن أكملوا السن القانوني .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

44640  
2022/12/6

إلى / الهيئة العامة للضرائب / القسم الإداري / أفراد المحافظات

م / صلاحيات

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 16185 في 2022/11/6

تضمنت المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2018 نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (الأعمار والإسكان والبلديات العام / العمل والشؤون الاجتماعية / الزراعة / المالية / الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين... والذي بموجبه فأن مفهوم (الدوائر الفرعية) ينصرف الى الدوائر التي ينحصر نطاق عملها في المحافظة وتقدم خدماته مباشرة لأبنائها وطالما أن الدوائر التابعة لهذه الوزارة لاينحصر عملها في نطاق المحافظة .. لذا فأنها غير مشموله بأحكام نقل الصلاحيات ونشير إلى كتاب الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات المرقم (160) في 2016/2/2 المتضمن (بشأن مايتعلق بوزارة المالية فأن الأمر لايتعدى عن فتح حسابين تشغيلي واستثماري في المحافظة) والتي تمت الموافقة عليهما من قبل هذه الوزارة فضلاً عن قيام الوزارة بتحويل التخصيصات المالية للدوائر والوظائف المنقولة من الوزارات إلى المحافظات ضمن دوائر مالية في محلية في كل محافظة .

ونشير بهذا الصدد إلى قرار مجلس الدولة رقم 2019/88 في 2019/10/28 المتضمن (للمحافظ صلاحية الوزير المختص باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق موظفي الدوائر المشمولة بأحكام بالمادة (45) من قانون المحافظات المذكور أنفاً) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/11/

23632  
2022/6/16

إلى/ هيئة التقاعد الوطنية / مكتب رئيس الهيئة

م / تعويض مقعد / شهادة دراسية

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 367 في 2022/5/31

يتضح من كتابكم أعلاه بأن انتخاب العضو وتعويضه بمقعد الشاغر كان في 2009/1/4 في حين أن قرار مجلس الدولة رقم (99) لسنة 2013 صادر بالسنة 2013 وان كتابينا المرقمين 5228 و 1436 في 2015/1/21 و 2015/2/24 صادرين بعد ذلك بعدة سنوات .  
كما أن المركز القانوني لعضو مجلس المحافظة او القضاء او الناحية هو انتخابي وليس وظيفي بمعنى أنه غير مشمول بالمهام والضوابط التي تنظم شؤون الموظفين هذا من جهة .  
ومن جهة أخرى إذا كان الموما اليه حاصل على شهادة قبل إحالته إلى التقاعد وقد تم اعتمادها عندما كان عضواً في لمجلس المحلي في الصويرة ، وحيث ان عمل العضو المذكور لايتطلب الحصول على شهادة تخصصية باعتبار أن المبدأ العام لأختيار العضو أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية وان شرط وجود علاقة مباشرة بين الشهادة واختصاص العمل يقتصر على الموظفين .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

45318  
2022/12/11

إلى / وزارة الموارد المائية / الدائرة المالية والإدارية / قسم الموارد البشرية

م / أستفسار

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 32717 في 2022/11/8

تضمن أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 16921 في 2007/10/10 (لمنتسبي الكيانات المنحلة الذين تم تعيينهم في دوائر مختلفة تقديم طلباتهم لإضافة خدمتهم التي أمضوها في الكيانات السابقة إلى الدوائر الجديدة التي عينوا فيها لأجراء الرأي القانوني بطلباتهم) ،

عليه فأن النظر بالطلبات وفقاً للأعمام أعلاه يكون وفق النصوص القانونية النافذة ذات العلاقة .

وحيث أن الوظيفة العامة أمانة وإن الموظف مؤتمن عليها فعليه ان يثبت في طلب التعيين أن لديه خدمة في دائرة ما ولا يتقاضى راتباً تقاعدياً أو حصة تقاعدية أو أية مبالغ من الدولة تحت أي مسمى وعلى الدائرة التي يروم العمل لديها أن تتأكد من دائرته السابقة بعدم وجود مانع قانوني من تلبية الطلب لكون الخدمات السابقة يكون محل احتسابها عند التعيين وقبل صدور الأمر بذلك ويصدر الأمر إعادة تعيين وليس تعيين .

أذا كان المستفسر عنهم قد صرحوا بخدماتهم السابقة في ذات الوزارة أو الجهة المعنية وتم التثبت من ذلك بالتعهد الخطي وقامت الوزارة بالتأكد منها ومن صحتها فكان المقتضى على الجهة المعنية إصدار الأمر بإعادة التعيين وفقاً للمعلومات المثبتة بالتعهد الخطي .

حيث أن إعادة تعيين الموظف يكون بنفس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله عند انتهاء خدمته استناداً للمادة (22) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وبذلك تكون خدماتها السابقة قد احتسبت ضمناً ولا يوجد سند قانوني لإعادة احتساب خدمات من صدر أوامر بتعيينهم وإن هذا ما استقرت عليه قرارات محكمة قضاء الموظفين بعدم جواز احتساب الخدمة السابقة للموظف على الملاك الدائم لمن صدر له أمر بالتعيين وكذلك عدم جواز تصويب الأمر من تعيين إلى إعادة تعيين 0

وإن اختصاص الشهادة الجامعية المطلوبة لأشغال العناوين الإدارية وحسب الوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم 30878 في 2010/6/23 هي (قانون) و (إحصاء) و (إدارة) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/11/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

46470  
2022/12/18

إلى / دائرة الموازنة / قسم الملاك / شعبة المحافظات والأقاليم

م / أستحقاقات مالية

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 61887 في 2022/12/5

بموجب أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/14604/44/5/3/2 في 2013/5/13  
فأن وظائف (المحافظ / القائم مقام / مدير الناحية) من الوظائف الداخلة في الملاك الدائم للدولة  
وان من يشغلها ينطبق عليه وصف الموظف .

فأن كان الموما أليه موظف على الملاك الدائم عندما كان يعمل في مجلس المحافظة فأن تلك  
الخدمات الوظيفية تعتبر امتدادا" إلى خدماته الحالية هذا من جهة .  
ومن جهة أخرى طالما أن المستفسر عنه كان يشغل وظيفة (مشاور قانوني مساعد) في  
الدرجة (الخامسة) .

وان (مدير الناحية) يكون بدرجة (معاون مدير عام) الدرجة (الأولى) من سلم الرواتب فأنه قد  
عين بوظيفة أعلى من الوظيفة السابقة وقد نال استحقاقه بالكامل .  
وبالتالي لا يوجد سند لاحتساب المدد السابقة لأشغاله هذا المنصب استنادا" لما تقدم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/12/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

48296  
2022/12/29

إلى/ وزارة الصحة / الدائرة الإدارية والمالية والقانونية / القسم القانوني

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 82510 في 2022/11/28 الوارد إلينا بتاريخ 2022/12/4  
وبخصوص بيان الرأي بشأن الجمع بين الوظيفة وعضوية المجلس قبل صدور قانون المحافظات غير المنتظمة  
في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل نيدي الآتي :-

من حيث المبدأ من غير الجائز بتقاضي راتبين أو اجرين أو مكافأة من الخزينة في آن واحد وهذا ما أكدته  
المادة (18/أولاً) من القانون أعلاه .

وبالنسبة لقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009 الذي خلص الى (الموافقة على اعتبار المكافآت الشهرية  
التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس  
الوزراء إضافة إلى رواتبهم الوظيفية مكافئة لهم عن خدماتهم أعضاء في تلك المجالس غير قابلة للاسترداد)  
وان القرار قد حدد الفئات المشمولة به ، لذا نرجو دراسة الموضوع من قبلكم في ضوء ماتقدم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/12/

القانونية / الوظيفة العامة/ احتساب  
802/ محافظات

5608  
2022/2/6

إلى / مجلس الدولة

م / الرأي في شأن الفقرة(ب) من البند (ثانياً) من المادة (2) من قانون النزلاء والمودعين

رقم(14) لسنة 2018

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 139 في 2022/1/17

بقدر تعلق الامر بهذه الدائرة

نصت المادة (2/ثانياً) من قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 ( فك ارتباط دائرة الاصلاح الاحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة ) وان الاستثناء الوارد بالفقرة (ثانياً/ب) من المادة اعلاه هو لجهة الارتباط فقط وبالتالي نرى ان الحاق دور تأهيل الاحداث المشردين بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية يكون بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها عملاً" بنص الفقرة (أ) من المادة (2/ثانياً) انفة الذكر .

مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/1/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

9830  
2022/3/7

إلى / مجلس النواب / مكتب النائب / فالح حسن الخزعلي

م / أستفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 670 في 2022/2/5 الوارد البنا في 2022/2/16  
بخصوص احتساب الخدمة السابقة لعضو المجلس المحلي والتي لم يقر بها عند التعيين نبدي لاتي :-  
ان المادة (18/ثانياً) من قانون المحافظات غير منتظمة باقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل اجازت احتساب مدة عضوية  
العضو في المجالس خدمة لاغراض العلاوة والترفيه والتقاعد  
وان احتساب الخدمات المدنية السابقة المقضية في دوائر الدولة بعد صدور القانون (47) لسنة 2007 الذي بموجبه تم  
الغاء القرار (1177) لسنة 1975 فأن الموضوع لايتطلب الاقرار بالخدمة وقد صدر اعمانا المرقم 97266 في 2014/11/24

بناءً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/31318/21/5/2 في 2013/10/9 المتضمن بأنه يقتضي التفريق بين  
حالتين المتمثلة :-

1. الحالة الاولى :-

وتتمثل فيما اذا كان التعهد المقدم من قبل الموظف بعد نفاذ القانون المذكور فلا يعتد به وتحسب الخدمة المقضية  
في دوائر الدولة سابقة خدمة وظيفية عند التعيين في وظيفة اخرى0  
2. الحالة الثانية :-

وتتمثل فيما اذا كان التعهد قد قدم قبل نفاذ القانون اعلاه ففي هذه الحالة يكون الموظف قد اهدر حقه في اضافة  
خدماته السابقة0

وبالتالي نرى امكانية اعتماد المبدأ اعلاه في الحالة المستفسر عنها واحتساب الخدمات المقضية كعضو مجلس محلي  
في حالة كون اشغاله للمنصب تم وفق القانون استناداً للمادة (18) المذكورة اعلاه .

هذا ونود العرض بأن كتابنا المرقم 57484 في 2013/7/29 صدر قبل صدور اعمامنا وكتاب الامانة اعلاه .

مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

16530  
2022/4/21

إلى/ ديوان محافظة البصرة / إدارة الموارد البشرية / شعبة التقاعد

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

لاحقاً بكتابنا المرقم 1236 في 2022/1/12

أجابت هيئة التقاعد الوطنية بكتابها المرقم 507 في 2022/4/5 (أستناداً الى أحكام المادة (1) /  
سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014) المتضمنة (الموظف كل شخص عهدت  
اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الامن الداخلي أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى  
راتباً" أو أجر أو مكافئة من الدولة وتستقطع منه التديقات التقاعدية) ، (لذا أصبح القائم مقام  
ومدير الناحية وفق قانون التقاعد أنف الذكر موظف وينطبق عليه ماينطبق على الموظف بشأن  
السن القانوني للحالة للتقاعد) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

16924  
2022/4/25

إلى / هيئة التقاعد الوطنية / مكتب رئيس الهيئة

م / صرف مستحقات

تحية طيبة ...

أشارة لكتاب دائرة الموازنة المرقم 9251 في 2022/4/18 وبشأن الموضوع نبين :-  
أن منصب (رئيس مجلس محافظة) هو (صفة وليس وظيفة) وان اشغاله للمنصب يكون  
بالانتخاب استنادا" الى نص المادة (7) من قانون المحافظات رقم (21) لسنة 2008 .  
ويستحق شاغله مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل مايتقاضاه (وكيل الوزارة) استنادا" الى  
نص المادة (13) من القانون رقم (19) لسنة 2013 التعديل الثاني لقانون المحافظات غير  
المنتظمة بأقليم اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

29648  
2022/8/8

إلى / مجلس الدولة

م / أستيضاح في شأن أرتباط هيئة أستثمار بغداد بالمحافظ

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 1794 في 2022/6/28 وبقدر تعلق الأمر بهذه الوزارة :-

بموجب الفقرتين (أولاً و خامساً) من المادة (5) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2009 (تشكل في الأقاليم والمحافظات هيأت استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة ...)

ونود الإشارة إلى نص المادتين (1) و (2) من النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المرتبطة في إقليم رقم (3) لسنة 2009 والتي نصت (تشكيل هيئة الاستثمار في المحافظة غير المرتبطة في إقليم من عدد من الأعضاء لاتقل عن (7) بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه ....) ويرأس الهيئة موظف بدرجة (مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون ويكون المسؤول عن سياسة الهيئة وتصدر بأمره التعليمات ....) .

عليه نرى ان النظر بالموضوع يكون وفق ماورد بالنصوص أعلاه .

مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة

2022/7/

القانونية / الوظيفة العامة / الاحتساب  
802 / محافظات

31750  
2022/8/24

إلى/ ديوان محافظة بابل / قسم الموارد البشرية / شعبة الملاك

م / إعادة الى الوظيفة

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 18029 في 2022/8/10

نود الإشارة إنذلى المادة (18/أولاً) من قانون المحافظات رقم (21) لسنة 2008 المعدل المتضمنة (لايجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل أمر الموافقة على تفرغه من العمل لها وعلى العودة إليها بعد انتهاء مدة العضوية) .  
ونرجو أعلامنا عن أسباب عدم العمل بالنص المذكور بعد صدور القانون رقم (27) لسنة 2019 وهل صدر أمر بإحالة المستفسر عنه للتقاعد أم ترويج معاملة تقاعدية فقط .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/8/

41542  
2022/11/13

إلى / مجلس النواب العراقي / مكتب النائب / خديجة وادي ميزر

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم 403 في 2022/10/20 الوارد الينا بتاريخ 2022/10/26  
ان الاستفسار الوارد بكتابكم اعلاه هو شمول اعضاء مجلس المحافظة والمجالس المحلية  
(بالإجازات المتراكمة) ونود ان نين مايلي :-

ان اعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية يتم انتخابهم وفق ماهو منصوص عليه  
بقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم(21) لسنة 2008 المعدل لذلك فأنهم ينضون  
تحت مفهوم مكلف بخدمة عامة وحيث ان رواتب الإجازات المتراكمة الاعتيادية و احتساب  
رصيدها من الحقوق التي تضمنها قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل الذي  
يسري على الموظفين في دوائر الدولة وبما ان المستفسر عنهم لاينضون تحت مفهوم  
الموظف وغير مشمولين بقانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960 لذا فأنهم غير  
مشمولين بالنصوص القانونية أعلاه ، وبالتالي لامجال للنظر بطلب المستفسر عنهم .

مع التقدير

طيف سامي محمد  
وزير المالية  
2022/11/

19126  
2022/5/16

إلى/ دائرة الموازنة/ قسم الملاك/ شعبة الجهات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة فيها  
الرئاسات الثلاث

م / تعديل عناوين وظيفية

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 10617 في 2022/4/28

ان اختصاص الشهادة الجامعية لاشغال الوظائف المحاسبية ان يكون حاصلًا على  
بكالوريوس في المحاسبة (قسم ادارة اعمال /قسم الاقتصاد /قسم الادارة الصناعية / قسم  
التمويل والمصارف) وحسبما ورد في تعامينا المرقمة 21557 في 2017/9/12 و16168  
في 2017/7/9 وان المؤهلات المطلوبة لاشغال وظيفة (محاسب اقدم) حسب الوصف الوظيفي  
المعمم المرقم 30878 في 2010/6/23 هي شهادة في المحاسبة او العلوم المالية  
والمصرفية مع خبرة لاتقل عن (8) سنوات في مجال الاختصاص وبالامكان النظر في الحالة  
المستفسر عنها في ضوء اعمامنا المرقم 15997 في 2018/7/19 وما تقدم 0  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

18560  
2022/5/11

إلى / الدائرة الادارية والمالية / قسم الخبراء

م / محضر الجلسة (5) المنعقدة في 2021/12/15

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 12256 في 2022/4/11 وبقدر تعلق الامر بهذه الدائرة فيما يخص قرار مجلس الادارة رقم (2) نبدي الاتي :-  
ان وظيفة (معاون مدير عام) تم استحداثها بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (41) لسنة 1997 وهي من الوظائف الادارية التي تقع بالدرجة (الاولى) ضمن سلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(22) لسنة 2008 المعدل ويشترط لاشغالها عدة شروط منها وجود وظيفة شاغرة ضمن النظام الداخلي النافذ للدائرة او الجهة المعنية...)  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب

58 / 802

13758  
2022/4/3

إلى/ دائرة الموازنة/ قسم الملاك / شعبة الملاك الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتيا"

م / نتائج اعمال الرقابة والتدقيق على حساب الرواتب للشركة العامة للتصاميم وتنفيذ المشاريع (سابقا" ) للسنة

المالية انتهت كما في 2015/12/31

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 6877 في 2022/3/27

الفقرة (1) بخصوص منصب (معاون مدير عام) وبقدر تعلق الامر بهذه الدائرة نبدي الاتي:-

ان اشغال الوظائف تكون بالتعيين او الترفيع وان وظيفة (م0 مدير عام) تم استحداثها بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (41) لسنة 1997 وهي من الوظائف الادارية التي تقع في الدرجة (الاولى) ضمن جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(22) لسنة 2008 المعدل ويشترط لاشغالها ترفيعا" عدة شروط منها وجود الوظيفة الشاغرة ضمن نظام الداخلي المصادق عليه الدائرة او الجهة المعنية وان يكون المرشح لاشغالها قد تدرج تدرجا" طبيعيا" وصولا" الى الوظيفة التي تسبقها ضمن تدرج الوظيفة الواحدة واكتسب الخبرة اللازمة بعد ان ترأس قسما" ومارس عمله وواجباته وفق مامحدد في دليل وصف الوظائف النافذ فضلا" عن ثبوت الكفاءة والمقدرة وتوفر التخصيص المالي اللازم وهذا ما اكدته الامانة العامة لمجلس الوزراء باعامامها المرقم ق/5331/27/5/2 في 2009/2/26 ومن الحاصلين على الشهادة الجامعية في الاقل.

-اما فيما يخص الفقرة (ج/سادسا")

ان مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان اتخاذ أي اجراء بشأن تلك الشؤون يقتضي بناء على نص قانوني يجيز ذلك ولاسيما فيما يتعلق بالاجراءات التي يترتب عليها اثرا" ماليا" ، ونرفق طيا" صورة من كتابنا الموجه الى وزارة الصناعة والمعادن المرقم 41962 في 2014/6/1 الصادر قبل صدور اعامانا 23573 في 2019/12/22 وان الموظف الحاصل على شهادة اثناء الخدمة في الاختصاص محكوم بقانون رقم (103) لسنة 2012 والضوابط الصادرة بشأنه ويقتضي على الدائرة القانونية في وزارة الصناعة والمعادن تدقيق الموضوع وفق القانون ومما تقدم وتقرير ديوان الرقابة المالية مدار البحث .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

2022/3/

القانونية / الوظيفة العامة/رواتب

19190  
2022/5/17

58/802

إلى / وزارة التجارة / الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية / لجنة  
منح عنوان خبير

م / استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم 7023 في 2022/4/27 الوارد الينا بتاريخ 2022/5/8

بخصوص منح السيدة (د0اسماء ابراهيم توفيق) عنوان (خبير) نبدي الاتي :-  
ان اشغال الوظائف التي تقع بالدرجة (الاولى) يكون بالترفيغ بعد بعد استيفاء الموظف كافة  
شروط الترفيغ المقررة قانونا" ومنها اكمال المدة الاصغرية بعد اخر ترفيغ يكون وفق القانون  
وان احتساب الراتب على اساس الشهادة ومدة الخدمة لاسند له من القانون وهذا ماتم التأكيد  
عليه من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء وهذه الوزارة في اكثر من مناسبة .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب

58/802

23502  
2022/6/16

إلى / وزارة الصحة / الدائرة الادارية والمالية والقانونية/ قسم ادارة الموارد البشرية

م / ترفيع

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم د0أ0م/1/5/39800 في 2022/6/5 الوارد الينا بتاريخ 2022/6/8 سبق وان ابدينا الرأي بموجب كتابنا المرقم 18552 في 2022/5/11 والمشار اليه بكتابكم وان ماجاء به واضح وصريح بمنحهم عناوين تتناسب مع اختصاص شهاداتهم ولم يتضمن كتابنا منحهم عنوان (مدرس ومعلم) وان هذه الوزارة غير مسؤولة عن الاخطاء الادارية لديكم بمنح المستفسر عنهم وظائف ادارية وهم خريجي ومعاهد المعلمين ومعهد الفنون الجميلة وبالامكان الاستفسار من المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات التابع لوزارة التخطيط حول العناوين التي تتناسب مع اختصاص الشهادات الحاصلين عليها.  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب

58/802

22676  
2022/6/13

إلى / المصرف الزراعي التعاوني / المركز العام / ادارة الموارد البشرية

م / تنفيذ قرار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 5884 في 2022/5/22

ان القرارات القضائية المكتسبة الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت بها من حقوق والتزامات وملزمة وبإتة استنادا" للفقرة(د) من البند(تاسعا") من المادة(7) من قانون مجلس الدولة رقم(65) لسنة 1979 المعدل.

ان ترفيع الموظف من الحقوق المقررة للموظف المستمر بالخدمة ان الموظف باحائه على التقاعد وانفكاكه من الوظيفة يفقد مركزه القانوني (كموظف) ويكتسب مركز قانونيا" جديد (متقاعد) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية /الوظيفة العامة /رواتب  
58/802

15474  
2022/4/14

إلى / وزارة الموارد المائية / الدائرة الادارية / قسم ادارة لموارد البشرية

م / أستفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم 8461 في 2022/3/27 الوارد الينا في 2022/3/31

نرجو ملاحظة ما جاء بأعمامينا المرقمين 21557 في 2017/9/12 و 16996 في  
2019/6/20

فأن تطبيق اعمامنا المرقم 16168 في 2017/7/9 يكون عند النظر في تعيين الحاصلين  
على الشهادة الاولى الجامعية من كلية الادارة والاقتصاد للاقسام الواردة فيه اضافة الى فرع  
المحاسبة ضمن الوظائف (التدقيقية والمحاسبية) او ترفيعهم واذا كان الهدف من الطلب الوارد  
بكتابكم اعلاه تعديل العنوان الوظيفي للمستفسر عنها بما ينسجم مع اختصاص الشهادة  
الحاصلين عليها قبل التعيين فنشيركم الى اعمامنا المرقم 15997 في 2018/7/19 للنظر  
بالحالات المستفسر عنها في ضوء ما جاء فيه في حال توفر شروطه .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية /الوظيفة العامة / رواتب  
58 /802

16746  
2022/4/24

إلى / ديوان محافظة البصرة / قسم ادارة الموارد البشرية

م /حذف واستحداث

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم 7682/15 في 2022/3/22  
بالنسبة لعضو الهيئة الاستشارية فقد تضمن البند (اولا") من المادة (34) في قانون  
المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 (تؤلف في كل محافظة

هيئة استشارية لاتزيد عن سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظون (000) ومعنى ذلك ان اعضاء الهيئة يبقون محتفظين بوظائفهم الاصلية حيث ان هذه تعتبر صفة وليست وظيفة 0

عليه فان هذه المدة التي قضاها المبحوث عنهم تحتسب مدة لاغراض العلاوة والترفيه والتقاعد عند انتهاء عملهم وعودتهم الى دوائهم الاصلية عليه نؤكد على ماورد بكتابنا المرقم 4638 في 2022/1/30 لاعلامنا العنوان الوظيفي الذي كان يشغله بتاريخ توليه لمنصب مستشار للشؤون القانونية وتاريخ حصوله على شهادة البكالوريوس في القانون 0

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الامور المالية /شعبة المخصصات  
ق / 803 / ايفاد

17918  
2022/5/8

الى / وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية / مديرية الشؤون  
المالية

م/ قانون الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم 28 لسنة 2019  
كتابك \_\_\_\_\_ م المرقم \_\_\_\_\_ م 8019 في 2022/4/17 ان  
نص المادة (5) من قانون الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (28) لسنة 2019

جاء مطلقاً بتخفيض مستحقات الموفد من المخصصات الليلية للمشمولين باحكامه وفقاً للمادة (9) منه التي تنص على (تسري احكام هذا القانون على ..... والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة والمدراء العاميين ومن هم بدرجتهم والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً) لذا فان المستفسر عنهم مشمولين بأحكام المادتين (5 و9) من القانون اعلاه كما نشيركم بخصوص الرتب العسكرية ومايمثلها من الدرجات الوظيفية الى قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2010 والجدول الملحق به.

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق / 803 / ايفاد

الى / مجلس الدولة

م / الرأي في شأن امكانية شمول منتسبي ديوان الوقف الشيعي من حملة الاشهادات العليا بمخصصات الخدمة الجامعية البالغة (100%) استناداً لاحكام المادة (21/ثانياً/ب) من قانون الديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة 2012

تحية طيبة..

كتابكم المرقم \_\_\_\_\_ م 1171 في 20/4/2022 ان الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (21) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة 2012 نصت على شمول منتسبي الديوان ممن تتوفر فيهم شروط عضو الهيئة التدريسية

بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 وقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل وطالما ان من بين تلك الشروط ان تكون المؤسسة التعليمية هي (جامعة او معهد) وفقاً للتعريف الوارد في البند (ثانياً) من المادة (1) من قانون الخدمة الجامعية المشار اليها انفاً فإن تلك الحقوق والامتيازات فيما يتعلق بمنتسبي الديوان تقتصر على ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ممن يعملون حصراً في الجامعات او المعاهد التي تتبع الديوان المذكور بدلالة ان الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (11) من قانون الديوان اعلاه التي نصت على منح العاملون في الوظائف الدينية من منتسبي الديوان المخصصات المنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 دون النص على شمولهم بالحقوق والامتيازات الخاصة بالوزارة المذكورة مما يفيد عدم امكانية شمول كافة منتسبي الديوان بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

...مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب

58 /802

14710  
2022/4/10

إلى/ محافظة بغداد/ دائرة الشؤون الادارية والمالية / قسم التخطيط المالي

م / فروقات ترفيع (ايغان صالح عبد الرزاق)

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم د/12569/2/1 في 2022/3/31 الوارد الينا في 2022/4/4  
اذا كان تحديد تاريخ استحقاق الموما اليه للترفيغ تم وفق القانون وانه كان على ملائكم بتاريخ ترفيعه فإن محافظتكم هي المسؤولة عن صرف تلك الاستحقاقات بعد تدقيق الدائرة او القسم القانوني لتلك الاستحقاقات .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/4/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب  
58 / 802

19192  
2022/5/17

إلى/ دائرة تكنولوجيا المعلومات / قسم الإدارة والمالية  
م / صرف علاوات السنوات السابقة

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم 299 في 2022/5/8

ان الموضوع يتعلق بمستحقات سنوات سابقة لذا يقتضي التريث لحين صدور قانون الموازنة  
لسنة 2022 وماسيرد في مضمونه بهذا الصدد مع قيام القسم القانوني بتدقيق تلك

الاستحقاقات وفقاً للمادتين (9/5) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/5/

القانونية / الامور المالية / شعبة المخصصات  
ق/31/803

10676  
2022/3/13

الى / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

م/ اجور اعمال الساعات الاضافية

كتابكم ذي العدد (أ.ح 574 ) في 2022/3/3 ان المادة (2/أ/ثامناً) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لسنة 2021 والتي نصت على استحصال رأي الدائرة القانونية بعدم وجود مانع قانوني من صرف مستحقات السنوات السابقة قد انتهى العمل بها بانتهاء السنة المالية بتاريخ 2021/12/31 وبأمكانكم التنسيق مع دائرة الموازنة بشأن الموضوع وفق منشور الصرف المرقم 133133 في 2021/12/27

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/3/

القانونية /الامور المالية/شعبة المخصصات  
ق/31/803

11984  
2022/3/23

الى / الدائرة الادارية /القسم المالي

م/ مستحقات سنوات سابقة

كتـ ابكم ذي العـ دد9040 فـ ي 2022/3/13  
ان المادة (2/أ/ثامناً) من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة لسنة 2021 والتي نصت على  
استحصال رأي الدائرة القانونية بعدم وجود مانع قانوني من صرف مستحقات السنوات السابقة قد  
انتهى العمل بها بأنتهاء السنة المالية بتاريخ 2021/12/31 وفي حالة تأييدكم صحة استحقاق



...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
2022/6/

القانونية /الوظيفة العامة / رواتب

58/802

20530  
2022/5/26

إلى / مجلس النواب  
مجلس القضاء الأعلى  
المحكمة الاتحادية العليا  
مجلس الخدمة العامة الاتحادي  
الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
جهاز المخبرات الوطني  
جهاز الامن الوطني العراقي  
هيئة النزاهة الاتحادية  
الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة  
ديوان الرقابة المالية الاتحادي  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
المفوضية العليا لحقوق الانسان  
هيئة التصنيع الحربي  
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة  
البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد  
هيئة الوطنية للاستثمار  
هيئة الاتصالات والإعلام  
المجمع العلمي  
بيت الحكمة  
ديوان الوقف الشيعي  
ديوان الوقف السني  
ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

## م / القانون رقم (103) لسنة 2012

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها...

لاحقاً" للضوابط الصادرة عن هذه الوزارة تنفيذاً للقانون (103) لسنة 2012 المعممة بكتبتنا المرقمة 15214 في 2014/2/22 و 65756 في 2015/8/3 و 91022 في 2016/11/14 و 5824 في 2017/11/8 وبناءاً" على محضر الاجتماع التداولي الذي تم عقده في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمبلغ اليها بموجب كتابها المرقم ق/16262/21/5/2 في 2022/5/8 تنسب الآتي:-

1- يقتضي تطبيق القانون رقم (103) لسنة 2012 على حالة الموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الخدمة سواء قبل صدور القانون المذكور او بعد صدوره وهذا ما اشارت اليه الاسباب الموجبة للقانون ، باستثناء من تم احتسابها ومنح المخصصات المقررة قانوناً" او تم تغيير عنوانه الوظيفي على اساسها .

2- يقتضي تطبيق احكام التسريع المنصوص عليها في المادة (4 / ثالثاً" / د) من القانون رقم (103) لسنة 2012 على حالة الموظف الحاصل على الشهادة الاعلى اثناء الخدمة التي يترتب عليها تغيير عنوانه واختصاصه الوظيفي مثال على ذلك :-

موظف تم تعيينه بوظيفة (كاتب) بالدرجة (الثامنة) وتدرج بالوظائف وصولاً" لوظيفة (رئيس ملاحظين ) وحصل على شهادة البكالوريوس في (الهندسة) اثناء الخدمة فأن المقتضى تطبيق الآلية المنصوص عليها بالفقرة اعلاه واعادة تسكينه بوظيفة (معاون مهندس ) والتي تقع بالدرجة (السابعة) .

3- لاتطبق احكام التسريع المشار اليها بالفقرة (اولاً" آنفاً" على الشهادة الاعلى الحاصل عليها الموظف اثناء الخدمة والتي تتلائم مع عنوانه الوظيفي واختصاص دائرته التي يعمل فيها مثال :-

أ- موظف جرى تعيينه على شهادة الاعدادية بعنوان (كاتب) وتدرج بالعنوان وصولاً" الى عنوان (رئيس ملاحظين) وحصل على شهادة البكالوريوس في ادارة الاعمال اثناء الخدمة وكانت تلك الشهادة تتلائم مع طبيعة عمله واختصاصه الوظيفي الذي يشغله عند تقديمه الطلب .

ب- موظف تم تعيينه بعنوان (معلم) بناءاً" على شهادة الدبلوم (معهد معلمين) وتدرج في عنوانه الوظيفي وحصل اثناء الخدمة على شهادة البكالوريوس (التعليمي) والتي تؤهله لوظيفة (معلم جامعي) فيتم احتساب شهادته مع الاحتفاظ بدرجته والمرتبة التي كان يشغلها قبل احتساب الشهادة وراتبه دون تطبيق آلية التسريع المنصوص عليها آنفاً" مادامت ضمن اختصاص عمل دائرته وبالمسلك الوظيفي نفسه .

4- ان الموظف المشمول بالتسريع عند وصوله الى درجته التي كان يشغلها قبل حصوله على الشهادة الاعلى يؤخذ بنظر الاهتمام المرحلة التي كان عليها الموظف بعد اكمال اجراءات تسريعه لأحتساب المدة الاصغرية المقررة عند ترفيعه للدرجة الاعلى بعد اكماله المدة الاصغرية اذا كانت تلك الشهادة تتلائم مع طبيعة عمله .

5- عدم سريان احكام التسريع على الشهادة الاعلى التي يحصل عليها الموظف اثناء الخدمة والتي تؤهله لعنوان يقع في نفس الدرجة التي يشغله قبل الاحتساب مثال موظف معين بعنوان (كاتب) على شهادة الاعدادية وتدرج بالعنوان وصولاً" الى (معاون ملاحظ) في الدرجة (السابعة) المرحلة (الثالثة) ثم حصل على شهادة البكالوريوس في الحالة آنفاً" فيجري تعديل

عنوانه الوظيفي بوظيفة تتناسب مع اختصاص الشهادة الحاصل عليها في الدرجة (السابعة) مع احتفاظ الموظف بالمدة  
الاصغرية المؤداة في الدرجة لغرض الترفيع بعد اكمال المدة الاصغرية) .  
نرجو الاطلاع والعمل بموجبه دون ان يترتب على ذلك آية اثار مالية بأثر رجعي .... مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/5/

القانونية /الوظيفة العامة / رواتب

58/802

21640  
2022/6/2

إلى / مجلس النواب

مجلس القضاء الأعلى  
المحكمة الاتحادية العليا  
مجلس الخدمة العامة الاتحادي  
الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
جهاز المخابرات الوطني  
جهاز الامن الوطني العراقي  
هيئة النزاهة الاتحادية  
الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة  
ديوان الرقابة المالية الاتحادي  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
المفوضية العليا لحقوق الانسان  
هيئة التصنيع الحربي  
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة  
البنك المركزي العراقي  
أمانة بغداد  
هيئة الوطنية للاستثمار  
هيئة الاتصالات والإعلام  
المجمع العلمي  
بيت الحكمة  
ديوان الوقف الشيعي  
ديوان الوقف السني  
ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

## م / وصف وظيفي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها...

لاحقاً" بأعامينا المرقمين 15997 في 2018/7/19 و 36696 في 2019/10/17 الخاص بتصحيح اوضاع الموظفين الذين يشغلون وظائف لا تنسجم مع اختصاص الشهادة المعينين على أساسها لأول مرة والتطبيقات الخاطئة للإدارة وبعد دراسة الموضوع مع الجهات المعنية ،

1- تنسب ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار المدة الاصغرية التي قضاها الموظف في وظيفته السابقة قبل تعديل عنوانه الوظيفي وفقاً" لاعامنا اعلاه عند ترفيعه للدرجة الاعلى ضمن المدة المقررة للترفيع وبعد استيفاء كافة شروط الترفيع المقررة في المادتين (7و6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل على ان لا يترتب على ذلك صرف اية فروقات مالية بأثر رجعي

2- وبهذه المناسبة تود هذه الوزارة ان تؤكد على ضرورة قيامكم بمراعاة اختصاص الشهادة المطلوبة حسب الوصف الوظيفي النافذ عند النظر في ترفيع الموظف او أشغاله للوظيفة لضمان عدم تكرار حالات أخطاء الإدارة مدار البحث وستتحمل الإدارة المعنية المسؤولية القانونية في حالة حدوث تطبيقات مخالفة للقوانين والوصف الوظيفي نرجو الاطلاع والتقيد بما تقدم .... مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة /وكالة  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة / رواتب

58/802

1517  
2022/4/13

إلى / مجلس النواب  
المحكمة الاتحادية العليا  
مجلس القضاء الأعلى  
مجلس الخدمة العامة الاتحادي  
الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
جهاز المخابرات الوطني  
جهاز الامن الوطني العراقي  
هيئة النزاهة الاتحادية  
الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة  
ديوان الرقابة المالية الاتحادي  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
المفوضية العليا لحقوق الانسان  
هيئة التصنيع الحربي  
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة  
البنك المركزي العراقي  
أمانة بغداد  
هيئة الوطنية للاستثمار  
هيئة الاتصالات والإعلام  
المجمع العلمي  
بيت الحكمة  
ديوان الوقف الشيعي  
ديوان الوقف السني  
ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى  
م / اعمام

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها...

لاحقاً " بأعمامينا المرقمين 30878 في 2010/6/23 و 23573 في 2019/12/22 ومرفقاتهم الوصف الوظيفي النافذ للوظائف العامة يلغى شرط (ادارة القسم) أو (الادارة) الوارد ذكره ضمن الفقرتين (طبيعة العمل) و (الواجبات المطلوبة) لأشغال وظيفتي (مدير) و (مدير اقدم) بموجب الوصف الوظيفي المعمم

بكتابيننا آنفا" مع التقيد بشروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل والضوابط والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة بهذا الصدد على أن لا يترتب على ذلك صرف أية مبالغ مالية وإن يتم منح مخصصات المنصب المقررة قانوناً لمن يشغل منصب (رئاسة القسم) ضمن الهيكل التنظيمي وحسب النظام الداخلي النافذ للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة النافذ حصراً".

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه .... مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيلة الوزارة /وكالة  
2022/4/

22262  
2022/6/8

إلى / الدوائر والشركات والمصارف والهيئات التابعة لهذه الوزارة كافة / مكتب

المدير العام

م / اعمام

**تحية طيبة:-**

نود ان نوضح في حالة صدور قرار حكم من محكمة التمييز الاتحادية مكتسب الدرجة القطعية بنقض قرار الحكم الصادر على الموظف المفصول من الخدمة استنادا" لاحكام المادة (8/سابعا"/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وتم الافراج عنه واخلاء سبيله فان مدة فصل الموظف من الوظيفة نتيجة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد تحقق ما تقدم تحتسب خدمة للاغراض كافة وهذا مال اليه قرار مجلس الدولة المرقم 48 لسنة 2022 (المرفق صورته طيا")

**للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه..... مع التقدير**

**المرفقات:-**  
صورة قرار

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/6/

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط

66 / 802 تعاميم

إلى / الدوائر والشركات والمصارف والهيئات التابعة لهذه الوزارة كافة / مكتب  
المدير العام  
م / قبول مباشرة

**تحية طيبة:-**

لاحقاً" باعامنا المرقم 32539 في 1992/8/27 (المرفقه صورته طيا") نود ان نبين 0  
قضت المادة (8/سابعا/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل  
(بفصل الموظف مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخرلة بالشرف وذلك  
اعتباراً" من تاريخ صدور الحكم عليه وتعتبر مدة توقيفه من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف  
الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد) وان القانون اعلاه لم يتضمن نصاً" واضحاً" بالاجراءات التالية  
بقبول مباشرة الموظف بعد انتهاء مدة الحكم او اعادة تعيينه حيث سبق وان صدر اعماننا اعلاه الذي خلص  
(ان اعادة الموظف المفصول بسبب الحكم عليه الى الوظيفة ليست وجوبية وانما جوازية تخضع للقواعد  
العامة والى حاجة الدائرة الى خدماته) وان قرارات محكمة قضاء الموظفين سارت على (ان عقوبة الفصل  
لاتودي الى انتهاء الرابطة الوظيفية وانما يقتصر اثرها على ابعاده عن الوظيفة للمدة المحددة بقرار الفصل  
وان انتهاء مدة الفصل يوجب على الادارة قبول مباشرة الموظف المفصول في الوظيفة وليس اعادة تعيينه  
وذلك لان احكام اعادة تعيين الموظف تخضع للقواعد العامة في التعيين ومنها ضرورة وجود درجة وظيفية  
شاغرة والحاجة الى خدماته) وهذا ما خلص اليه القرار رقم 2239 في 2018/12/27 ولكل ماتقدم فان  
المقتضي قيامكم بتدقيق كل معاملة على حد في ضوء المخالفة او الجريمة التي كانت سبباً" في صدور الحكم  
بحقه ومدى تاثيرها على عمل دائرته وفيما اذا كانت مباشرة الموظف في نفس وظيفة عمله السابق سيكون  
له ضرر بالمصلحة العامة او مصلحة دائرته فيامكانكم اتخاذ الاجراءات المطلوب من قبلكم وفق النصوص  
القانونية النافذة والسيقات الاصولية 0

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه..... مع التقدير

المرفقات:-

صورة اعمام

علي عبد الامير علاوي  
وزير المالية  
2022/6/

إلى / الدوائر والشركات والمصارف والهيئات التابعة لهذه الوزارة / مكتب المدير العام

### م / اعمام

#### تحية طيبة:-

ان قانون وزارة المالية رقم (2) لسنة 1981 ونظامها الداخلي رقم (1) لسنة 1991/1 المعدل حدد مهام هذه الدائرة ومنها ((الدفاع عن حقوق الخزينة العامة امام المحاكم والمراجع المختصة وتنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحتها لدى دوائر التنفيذ)) وبناءً على ما تقدم فانه يتم توكيل عدد من موظفي هذه الدائرة في الدعاوى المقامة على تشكيلات هذه الوزارة ممن ليس لديها شخصية معنوية مستقلة، ويتم الطلب من تشكيلاتكم اعلامنا الرأي وتزويدنا بالاوليات الخاصة بالدعاوى وقد لاحظت هذه الدائرة ان قسم من تشكيلاتكم تتاخر بالاجابة على كتب هذه الدائرة رغم التاكيدات الرسمية والمتابعة وبشكل شخصي من قبل ممثلنا القانوني مما قد يترتب عليه عدم امكانية قيام الممثل القانوني لهذه الدائرة بتقديم اللوائح الجوابية الواضحة والدفع الكافية وقد تؤثر على نتائج الدعوى وصدور قرارات لصالح المدعين 0

عليه نرجو أيلاء كتب هذه الدائرة الأهمية القصوى والاجابة عليها خلال مدة لاتتجاوز (5) ايام من تاريخ ورود كتابنا اليكم وعدم إجاننا إلى التأكيدات ليتسنى لممثل هذه الوزارة اتخاذ اللازم في ضوء تلك الاوليات وسوف تتحمل تشكيلاتكم المسؤولية القانونية في حالة عدم ورود الإجابة قبل موعد المرافعة بمدة مناسبة خدمة للمصلحة العامة 0

..... مع التقدير

طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
2022/6/